السلطة الوطنية الفلسطينية

الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

العدد الثلاثون | ١ رجب ١٤٢٠هـ | ١٠ أكتوبر ١٩٩٩م

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٢٨٢٩١١٨-٠٧ فاكس: ٢٨٦٧١٠٩-٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

مسلسل		صفحة رقم
١-	قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة.	٥
٢-	قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين.	٣٦
٣-	مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة.	٤٦
٤-	مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.	٥٢
٥-	مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم الخدمات والرخص الصادرة طبقاً للقوانين الزراعية المطبقة بوزارة الزراعة.	٦٢
٦-	قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن تحصيل ضريبة القيمة المضافة على الذهب.	٧٦
٧-	قرار رقم (٦١) لسنة ١٩٩٨ بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة.	٧٩
٨-	قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعيين السيد/ عادل ساق الله.	٨٢
٩-	قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعيين السيدة/ هيفاء فهمي الأغا	٨٣
١٠-	قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعيين الدكتور/ صبحي أبو شعيرة	٨٤
١١-	قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعيين السيد/ معن رشيد عريقات	٨٥
١٢-	قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعيين السيد/ سفيان أبو زايدة	٨٦

المحتويـــات

مسلسل		صفحة رقم
١٣-	قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعيين نائب لمحافظ سلطة النقد الفلسطينية.	٨٧
١٤-	قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعيين مسجل أعلى للمحكمة العليا	٨٨
١٥-	قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعيين الأستاذ/ رضوان محمد الأغا.	٩٠
١٦-	قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ بشأن تحويل دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية لتكون الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.	٩١
١٧-	قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنفيذ تعداد زراعي.	٩٣
١٨-	قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعيين السيد/ معين فايق خيال	٩٥
١٩-	قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعيين السيد/ طالب أحمد مسعود جلاد.	٩٦
٢٠-	قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعيين السيد/ حسين شحادة الشيخ.	٩٧
٢٢-	قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعيين الدكتور/ محمد طارق سليمان الشرفا	١٠٢
٢٣-	قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن إختصاصات رئيس المحكمة العليا وقاضي القضاة.	١٠٣
٢٤-	قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعيين الدكتور/ محمد عوني الناظر.	١٠٥
٢٥-	قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن مأموري الضبط القضائي بوزارة الزراعة.	١٠٦
٢٦-	إعلان صادر عن وزارة العمل الإدارة العامة للتعاون بشأن شطب إسم جمعية.	١١٠
٢٧-	اعلانات صادرة عن وزارة العمل الادارة العامة للتعاون بشأن تصفية جمعيات.	١١٢
٢٨-	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى وزارة الحكم المحلي	١١٤
	إعلانات صادرة عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن وزارة الحكم المحلي.	

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م

بشأن تنظيم مهنة المحاماة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦م المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون المحامين رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٨م المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون مجلس الحقوق رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٨م المعمول به في محافظات غزة،

وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٧م بتشكيل مجلس تأسيسي لنقابة محامي فلسطين،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن تمديد مدة ولاية المجلس التأسيسي للنقابة ونفاذ قانون نقابة محامي فلسطين،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٤/١٩٩٩م

أصدرنا القانون التالي:-

الفصل الأول

تعاريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

النقابة: نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.

المجلس: مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لنقابة المحامين الفلسطينيين.

النقيب: نقيب المحامين الفلسطينيين.

المحامي: كل شخص طبيعي اتخذ من المحاماة مهنة له سواء زاول هذه المهنة أم لم يزاولها.

المحامي المزاول: المحامي الأستاذ الذي مازال يمارس مهنة المحاماة.

المحامي المتقاعد: المحامي الذي أحيل للمعاش وفقاً لأحكام القانون.

المحامي المتدرب: المحامي المسجل في سجل المحامين المتدربين وفقاً لأحكام القانون.

لنظام الداخلي: النظام الداخلي لنقابة المحامين الفلسطينيين.

الفصل الثاني

مهنة المحاماة

المادة (٢)

المحاماة مهنة حرة تعاون السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم.

ويزاول المحامون وحدهم مهنة المحاماة، ولا سلطان عليهم في مزاولتهمْ إلا لضمائرهم وأحكام القانون.

وتشمل أعمال مهنة المحاماة:-

١- التوكل عن الغير للإدعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى:

أ- المحاكم كافة على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

ب- المحكمين ودوائر النيابة العامة.

ج- الجهات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة.

٢- تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك.

٣- تقديم الإستشارات القانونية.

الفصل الثالث

شروط التسجيل في سجل المحامين النظاميين

المادة (٣)

يشترط فيمن يطلب تسجيله في سجل المحامين أن يكون:-

١- فلسطينيـــــاً.

٢- حاصلاً على شهادة الحقوق أو الشريعة والقانون من إحدى الجامعات الفلسطينية أو على شهادة من إحدى الجامعات الأخرى معادلة لها طبقاً لأحكام القانون.

٣- مقيماً في فلسطين.

٤- محمود السيرة والسمعة، وغير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٥- متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

٦- أتم التدريب على مهنة المحاماة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٤)

١- يجوز للمحامي العربي المقيم في فلسطين إقامة دائمة والمسجل في جدول إحدى نقابات المحامين العربية أن يطلب تسجيل إسمه في سجل النقابة على

أساس المعاملة بالمثل.

٢- للمحامي العربي المنتسب لإحدى نقابات المحامين أن يترافع بالإشتراك مع محامي فلسطيني مسجل في سجل المحامين المزاولين أمام المحاكم وذلك في قضية معينة وبإذن يمنحه المجلس أو النقيب في حالة عدم التئام المجلس لأي سبب كان بعد التثبت من صفة المحامي الطالب المرافعة شريطة المعاملة بالمثل.

المادة (٥)

على المحامي الذي يسجل اسمه لأول مرة في سجل المحامين المزاولين أن يؤدي اليمين القانونية التالية أمام النقيب وبحضور عضوين من المجلس:-

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف كما تقتضيها القوانين والأنظمة وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها ".

المادة (٦)

شروط مزاولة مهنة المحاماة

يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة المزاولين وألا يمارس وظيفة أو عملاً مما نص عليه في المادة (٧) من هذا القانون.

الفصل الرابع

الوظائف والأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين مزاولة مهنة المحاماة

المادة (٧)

لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة وبين:-

١- رئاسة السلطة التشريعية.

٢- منصب الوزارة.

٣- الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة براتب أو بمكافأة فيما عدا أساتذة الجامعات المسجلين في سجل المحامين المزاولين.

٤- إحتراف التجارة وتمثيل الشركات أو المؤسسات في أعمالها التجارية ورئاسة أو نيابة رئاسة مجالس الشركات أو المؤسسات على اختلاف أنواعها وجنسياتها .

٥- جميع الأعمال التي تتنافى مع استقلالية أو كرامة مهنة المحاماة .

المـــادة (٨)

١- كل محام فقد أو خالف شرطا من شروط مزاولة مهنة المحاماة الواردة في هذا القانون ينقل اسمه إلى سجل المحامين غير المزاولين للمهنة بقرار من المجلس .

٢- بقرار من المجلس يعاد تسجيل المحامي في سجل المحامين المزاولين بناء على طلبة إذا زالت الأسباب المبينة في الفقرة (١) أعلاه .

المادة (٩)

يحظر على المحامي قبول الوكالة بنفسه أو بواسطة محام آخر في الأحوال التالـــية:

١- في أية دعوى ضد أي من المؤسسات العامة أو الخاصة خلال سنة من تاريخ تركه العمل فيها .

٢- في أية دعوى ضد أي من المجالس أو اللجان أو الهيئات العامة أو الخاصة بما فيها المجالس التشريعية والبلدية والإدارية أو ضد أي من المصالح التابعة لها خلال مدة عضويته فيها ولمدة سنة من تاريخ انتهاء مدة عضويته فيها

٣- في أية دعوى أصلية أو متفرعة أو ناشئة عنها سبق عرضها عليه أو أبدى رأياً فيها بصفته قاضياً أو مُحَكِّماً أو خبيراً .

الفصل الخامس

تشكيل النقابة واهدافها

المادة (١٠)

يؤلف المحامون النظاميون في فلسطين نقابة تسمى نقابة المحامين الفلسطينيين يكون مركزها الرئيس في القدس ولها أن تفتح فروعاً أخرى .

المادة (١١)

تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (١٢)

تمارس النقابة نشاطاتها لتحقيق الأهداف التالية :-

١- الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين والمحافظة على رسالة مهنة المحاماة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته .

٢- تكريس مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان .

٣- تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والتقدم والمساهمة في تطوير التشريع ابتغاء تيسير العدالة بغير موانع مادية أو تعقيدات إدارية .

٤- تنشيط البحوث القانونية وتشجيع الباحثين فيها ورفع المستوى العلمى لأعضاء النقابة .

٥- أ- تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة وتقديم المساعدة عند الحاجة ، وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة .

ب- تأسيس صندوق تقاعدي للمحامين وتنميته .

ج- تأسيس صندوق تعاوني للمحامين وتنميته لتعزيز وتوطيد الخدمات التعاونية والمادية فيما بينهم .

٦- تنظيم التعاون في مزاولة المهنة وتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين .

الفصل السادس

الانتساب إلى النقابة

المادة (١٣)

١- يقدم طلب التسجيل في سجل المحامين إلى المجلس مع المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

٢- يصدر المجلس قراراً بشان الطلب خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ تقديم الطلب .

٣- إذا انقضت مدة الشهرين ولم يصدر المجلس قراره المشار إليه في الفقرة (٢) أعلاه اعتبر الطلب مقبولا ضمناً .

٤- لطالب التسجيل حق الطعن في القرار الذى يقضي المجلس فيه برفض طلبه .

٥- لأي محام الحق في الطعن فى أى قرار يصدر عن المجلس يقضى بتسجيل محام في سجل المحامين .

المادة (١٤)

١- يترتب على فقد المحامي أحد شروط التسجيل المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون رفض تسجيله أو إلغاؤه إذا كان مسجلاً ، ويصدر بذلك قرار من المجلس .

٢- رفض التسجيل أو إلغاؤه لا يحول دون تقديم طلب جديد للتسجيل إذا زال سبب الرفض أو الإلغاء .

٣- تسري أحكام هذه المادة على المحامين تحت التدريب .

الفصل السابع

سجلات المحامين

المادة (١٥)

١- ينظم المجلس في كل عام سجلاً يسمى السجل العام تقيد فيه أسماء المحامين المزاولين وغير المزاولين للمهنة وسجلا أخر بأسماء المحامين المتدربين وترسل نسخة من السجل العام إلى كل من وزارة العدل والنيابة العامة والمحاكم واتحاد المحامين العرب ونقابات المحا مين في الدول العربية والمؤسسات النقابية أو الدولية التي يحسن تبليغها .

٢- بالإضافة إلى السجلات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه تحتفظ النقابة بسجل تقيد فيه أسماء المحامين المتقاعدين .

المادة (١٦)

ينظم المجلس ملفاً خاصاً لكل محامٍ يتضمن كل ما يتعلق به ويحدد النظام الداخلي للنقابة أصول تنظيم هذا الملف .

المادة (١٧)

لا يُسجل في السجل العام للمحامين المزاولين للمهنة الذين لم يسددوا الرسوم المستحقة فى الميعاد الذي يحدده النظام الداخلي أو الذين تخلفوا عن تأدية اليمين القانونية المبينة في المادة (٥) من هذا القانون ، ولا يحول هذا دون تسجيل المحامي المتخلف عن التسديد مجدداً إذا دفع الرسوم المستحقة وفقاً لأنظمة النقابة إذا أدى اليمين القانونية .

المادة (١٨)

١- يحظر على المحامين غير المزاولين ممارسة مهنة المحاماة .

٢- كل محام زاول مهنة المحاماة ولم يكن اسمه مقيداً في السجل العام كمحام مزاول للمهنة يعاقب بالحبس لمدة شهرين أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني أو ما يقابلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين .

٣- لغاية تطبيق أحكام هذه المادة يجوز لأي محام مسجل في النقابة أن يأخذ صفة المشتكي .

الفصل الثامن

التدريـب

المادة (١٩)

١- مدة التدريب سنتان .

٢- على من يرغب في تسجيل اسمه في سجل المحامين المتدربين ان يقدم طلباً إلى المجلس مرفقاً بالوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣- يحدد النظام الداخلي اسلوب التدريب وشروطه .

الفصل التاسع

حقوق المحامي

المادة (٢٠)

١- وفقاً لأحكام القانون يتمتع المحامي بالحقوق والامتيازات التالية :

أ- اختيار الأسلوب الذي يراه مناسبا في دفاعه عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في استشاراته أو مرافعاته كتابة أو شفاهة مما يستلزمه حق الدفاع أو الاستشارة .

ب- لا يجوز توقيفه أو تعقبه لأي عمل قام به تأديةً لواجباته المهنية .

ج- أن تقدم له التسهيلات اللازمة للقيام بواجباته المهنية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية كافة وأن يعامل بما يليق بشرف وآداب المهنة.

د- يحظر تفتيش المحامي أثناء المحاكمة ولا يفتش مكتبه الا بحضور النقيب أو من يمثله .

هـ- أن يخطر مجلس النقابة قبل الشروع في التحقيق مع محام بأي شكوى ضده .

و- في حالة الجرم المشهود (التلبس) يبلغ النقيب أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة بما تم من إجراءات .

ز- للنقيب أو من ينتدبه أن يحضر مراحل التحقيق جميعها .

٢- يجوز إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة، على أن تشعر النقابة خطيا بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تكوينها أو من تاريخ انضمام محام جديد إليها وينطبق ذلك في إشعار النقابة على قيام تعاون بدون شراكة بين محاميين اثنين أو أكثر في مكتب واحد .

٣- يعتبر مكتب المحامي موطنا له وللمتدربين في مكتبه لغايات تبليغ القرارات والأوراق الصادرة عن النقابة أو المتعلقة بالمهنة باستثناء الأوراق والقرارات الخاصة بمجالس التأديب حيث يكون تبليغها شخصيا .

المادة (٢١)

للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته ، كما له الحق في استيفاء أية مصروفات قضائية تحملها في سبيل القضية التي

كان وكيلا فيها شريطة أن تكون مؤيدة بالمستندات .

المادة (٢٢)

عند وجود إتفاق على الأتعاب بين المحامي والموكل يجوز للمحامي ما يلي:-

١- أن يستوفي ما يعادل ما يستحقه من المبالغ المحصلة لحساب موكله وذلك في حال تخلف الموكل عن تسديدها .

٢- حجز الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله لحين استيفاء حقه في الأتعاب المتفق عليها شريطة الا يؤثر ذلك على أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه .

٣- يسقط حق الموكل في مطالبة محامية برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته ،وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

المادة (٢٣)

لأتعاب المحامي وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أياً كان نوعها .

المادة (٢٤)

لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير مناسب . ويجب عليه أن

يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وان يستمر في إجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل .

المادة (٢٥)

يعاقب كل من اعتدى على محام أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

الفصل العاشر

واجبات المحامي

المادة (٢٦)

يجب على المحامي ما يلي :

١- أن يكون له مكتب لائق مكرس لأعمال المحاماة .

٢- أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها.

٣- أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطأه الجسيم .

٤- أن يظهر خلال رؤية الدعوى أمام المحكمة بالرداء الخاص الذى يعينه النظام الداخلى .

٥- ألاّ يقبل الدعوي ضد زميل له أو ضد المجلس قبل إجازته من قبل المجلس .

٦- أن يشعر النقابة خطياً بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الفروع أو الوكالات التي عين وكيلاً عاماً أو مستشاراً قانونياً لها وذلك خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه .

المادة (٢٧)

١- لا يجوز للمحامي أن يكون شريكاً في أكثر من شركة واحدة للمحاماة .

٢- لا يجوز للمحامين الشركاء أو المتعاونين في مكتب واحد أن يترافع أحدهم ضد الآخر ولا أن يمثلوا في أية دعوى أو معاملة لفريقين مختلفي المصالح .

٣- لا يجو للمحامي أن يقبل الوكالة في الحالات التالية :-

أ- عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة

ب- ضد موكله بمقتضى وكالة عامة .

ج- ضد شخص كان وكيلا عنه ، في نفس الدعوى أو الدعاوى المتفرعة عنها ولو بعد انتهاء وكالته .

د- ضد جهة سبق أن أطلعته على مستنداتها الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل أتعاب استوفاها منها سلفاً .

المادة (٢٨)

يحظر على المحامي:-

١- السعي لجلب أصحاب القضايا أو الزبائن بواسطة الإعلانات أو باستخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة.

٢- شراء القضايا والحقوق المتنازع عليها.

٣- قبول السندات التجارية بطريق الحوالة لاسمه بقصد الإدعاء بها دون وكالة.

٤- أداء شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي كان وكيلاً فيها أو إفشاء سر أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته.

٥- إعطاء رأي أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها، ولو بعد انتهاء وكالته.

المادة (٢٩)

العقوبات التاديبية

١- كل محام أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو في لائحة آداب المهنة التي يصدرها المجلس أو تجاوز واجباته المهنية أو قصر في القيام بها أو قام بتضليل العدالة أو أقدم على عمل يمس شرف وآداب المهنة أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر

المهنة يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية:-

أ- التنبيـــه.

ب- التوبيخ.

ج- المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

د- الشطب النهائي من سجل المحامين.

٢- تسري أحكام هذه المادة والأحكام والإجراءات الأخرى الخاصة بالتأديب على المحامين المتدربين.

الفصل الحادي عشر

المجالس التاديبية

المادة (٣٠)

١- يتألف مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء من المحامين المزاولين للمهنة ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات يعينهم المجلس، يسمى من بينهم رئيس، ويجوز للمجلس تعيين أكثر من هيئة واحدة لمجلس التأديب، وتعيين عدد آخر من الأعضاء الإحتياط.

٢- جلسات المجالس التأديبية سرية.

المادة (٣١)

١- يجوز رد أعضاء مجلس التأديب عند وجو د سبب من أسباب رد القضاة، وفقاً لأصول رد القضاة.

٢- إذا رد أي عضو من أعضاء مجلس التأديب أو فقد شرطا أو أكثر من الشروط التي تؤهله لممارسة مهنة المحاماة، أو تعذر اشتراكه في مجلس التأديب بما في ذلك غيابه، يعين النقيب من يحل محله من الأعضاء الإحتياط.

المادة (٣٢)

١- ترفع الدعوى التأديبية ضد المحامي بناء على طلبٍ من:

أ- النائب العام.

ب- شكوى خطية من أحد المحامين.

ج- شكوى خطية من أحد أطراف الدعوى.

٢- أ- تقدم الشكوى إلى المجلس وعلى المجلس أن يطلب من المحامي المشكو منه الرد على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً.

ب- وللمجلس بعد ذلك أن يحيل هذه الشكوى إلى مجلس تأديبي.

المادة (٣٣)

١- يتبع المجلس التأديبي في عمله الطرق التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع

وتأمين العدالة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- للمجلس بناء على توصية من المجلس التأديبي ولأسباب كافية أن يوقف المحامي مؤقتاً عن مزاولة المهنة حتى نتيجة التحقيق على أن تحتسب هذه المدة من أصل المدة التي يقررها المجلس بمنعه من مزاولة المهنة.

٣- يجوز للمحامي الموقوف مؤقتاً الطعن على قرار الوقف لدى محكمة العدل العليا خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه به دون أن يؤثر ذلك على السير في الإجراءات التأديبية.

٤- لا يجوز للمحامي الممنوع مؤقتاً من مزاولة المهنة فتح مكتبه خلال فترة المنع ولا مباشرة أي عمل آخر من أعمال المحاماة.

٥- يبقى المحامي المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه خاضعاً لأحكام هذا القانون وتسقط فترة المنع من حساب مدتي التدريب والتقاعد ومن المدد المعينة للترشيح للمجلس.

المادة (٣٤)

١- بعد أن يتم المجلس التأديبي عمله، يرسل المحضر وتوصياته بشأن الشكوى إلى المجلس.

٢- على المجلس أن يصدر قراره بالشكوى، إما ببراءة المحامي المشتكى عليه أو بإدانته ومعاقبته بإحدى العقوبات المنصوص عليها في

المادة (٢٩) من هذا القانون.

٣- للمحامي المدان بمقتضى قرار تأديبي الحق في الطعن على قرار الإدانة أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

المادة (٣٥)

تسجل في سجل خاص القرارات التأديبية الصادرة بحق المحامي المدان بعد اكتسابها الدرجة القطعية، ويشار إليها في الملف الخاص به، وتنفذ هذه القرارات بواسطة الجهات المختصة.

الفصل الثاني عشر

الهيئة العامة

المادة (٣٦)

١- تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع المحامين المزاولين ممن أدوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

٢- وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي، تختص الهيئة العامة بالأمور التاليـــــة:-

أ- النظر في أمور المحاماة وشؤونها العامة والعمل على كل ما يحفظ كرامتها.

ب- تصديق الحساب الختامي للسنة المنصرمة وإقرار الموازنة السنوية التي يقدمها المجلس.

ج- إنتخاب النقيب وباقي أعضاء المجلس.

إجتماعات الهيئة العامة

المادة (٣٧)

١- تجتمع الهيئة العامة إجتماعاً دوريًا في الأسبوع الأخير من شهر شباط (فبراير) من كل عام للبحث في الإختصاصات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من هذا القانون.

٢- تُجرى الإنتخابات لاختيار النقيب وباقي أعضاء المجلس مرة كل سنتين في نفس الموعد المحدد في الفقرة (١) أعلاه.

المـــادة (٣٨)

١- تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً استثنائياً للنظر في أمور معينة بدعوة من النقيب أو نائبه حال غيابه توجه إلى أعضائها بناء على:-

أ- قرار من المجلس.

ب- طلب من النقيب عند الضرورة أو الإستعجال شريطة أن يبين في طلب الدعوة الأسباب التي دعته لذلك.

ج- طلب خطي مقدم إلى المجلس وموقع حسب الأصول من ربع عدد أعضاء الهيئة العامة على الأقل ومبين فيه مكان وزمان انعقاد الجلسة وجدول أعمالها المقترح.

٢- إذا لم يدع النقيب أو نائبه حال غيابه الهيئة العامة إلى الإجتماع الإستثنائي وفقاً لما هو موضح في البند (ج) أعلاه يعتبر الإجتماع قائماً في الزمان والمكان المحددين في طلب الدعوة.

المادة (٣٩)

١- يكون اجتماع الهيئة العامة صحيحاً بحضور أغلبية (النصف+١) من عدد أعضائها فإذا لم يتحقق هذا النصاب يؤجل الإجتماع لمدة أسبوعين ويكون صحيحاً بمن حضر من الأعضاء.

٢- يشترط لصحة انعقاد الإجتماع الإستثنائي للهيئة العامة حضور أغلبية (النصف+١) من الأعضاء فإذا لم يتحقق هذا النصاب سقط طلب الإجتماع.

٣- إذا كان الإجتماع إستثنائياً فلا يجوز البحث في غير المسائل المحددة في طلب الدعوة إلا إذا كانت مرتبطة أو متفرعة عنها، حسب تقدير الهيئة العامة.

٤- تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين.

الفصل الثالث عشر

إنتخاب المجلس

المادة (٤٠)

١- يتألف المجلس من خمسة عشر عضواً من بينهم النقيب تنتخبهم الهيئة العامة وفقاً لأحكام النظام الداخلي بالإقتراع السري وتكون مُدَّةُ ولايته سنتين.

٢- يشترط في المحامي المرشح للمجلس:-

أ- أن يكون من المحامين المزاولين لمهنة المحاماة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ب- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة ما لم يرد إليه اعتباره.

ج- لغايات الترشيح تحتسب مدة العمل القضائي كما لو كانت مدة لمزاولة مهنة المحاماة.

٣- يحدد النظام الداخلي إجراءات الإنتخابات وكيفية توزيع المناصب في المجلس وتشكيل اللجان واختصاصاتها.

إجتماعات المجلس

المادة (٤١)

١- يجتمع المجلس بصورة دورية مرة على الأقل كل أسبوعين، ويجوز إنعقاده بصورة استثنائية بدعوة من النقيب أو نائبه عند غيابه أو سبعة من

أعضائه.

٢- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور (النصف+١) من أعضائه، وتصدر القرارات بأكثرية الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه النقيب أو رئيس الجلسة.

صلاحيات المجلس

المادة (٤٢)

وفقاً لأحكام القانون يختص المجلس بكل ما يتعلق بمهنة المحاماة بما في ذلك:-

١- طلبات تسجيل المحامين.

٢- المحافظة على مباديء المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين إليها.

٣- إدارة شؤون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها.

٤- وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها بما فيها:-

أ- النظام الداخلي.

ب- نظام تقاعد المحامين والضمان الإجتماعي والتأمين الصحي.

ج-نظام إعانة المحامين في حالات المرض أو الكوارث والتوقف عن العمل

لأسباب قاهرة.

د- نظام تحديد رسوم التسجيل في سجل المحامين ورسوم إعادة التسجيل.

هـ- نظام تحديد الرسوم الواجب تقاضيها لصندوق النقابة من المحامين.

و- نظام صندوق تعاوني للمحامي تحدد فيه خدمات الصندوق وموارده ونفقاته وأسلوب تحقيقها والأحكام المتعلقة بها والمنظمة لها.

٥- إتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المخالفين من المحامين.

٦- تعيين لجان تحديد الأتعاب وفقاً للنظام الداخلي.

٧- التدخل بين المحامين وحل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة.

٨- تعيين الموظفين اللازمين لتسهيل العمل في النقابة.

المادة (٤٣)

على المجلس أن يعلم فوراً وزير العدل بنتائج الإنتخابات التي تقوم بها الهيئة العامة وكذلك عليه أن يعلمه بالإنتخابات الداخلية التي يقوم بها.

صلاحيات النقيب

المادة (٤٤)

١- النقيب يمثل النقابة، ويرأس الهيئة العامة والمجلس، وينفذ قراراتهما، ويوقع العقود التي يوافقان عليها، وله حق التقاضي باسم النقابة والتدخل بنفسه أو

بواسطة من ينيبه من أعضاء المجلس في أية قضية تهم النقابة واتخاذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها.

٢- أ- لنقيب المحامين أن يكلف أي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة كل سنة وتقتصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الأعمال الآتية:-

١- إلقاء محاضرة على المتدربين.

٢- تقديم إستشارات قانونية للمتمرنين.

٣- إعداد دروس قانونية، أو محاضرات لمؤتمرات المحامين.

٤- تنظيم أعمال المؤتمرات، والمكاتب الدائمة لاتحاد المحامين العرب.

٥- إعداد المقالات الحقوقية التي يحسن نشرها في المجلات الحقوقية أو في مجلة تصدرها النقابة.

٦- مساعدة المجلس في بعض أعماله.

٧- الدفاع عن شخص ثبت للنقيب فقره وعدم استطاعته دفع أي أجور للمحامي.

ب- كل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفه بتقديمها أو يهمل بواجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات المسلكية.

شغور العضوية في المجلس

المادة (٤٥)

١- إذا شغر مركز النقيب مؤقتاً لأي سبب كان يقوم مقامه نائبه.

٢- إذا شغر مركز عضو في المجلس لأي سبب يدعو المجلس من حصل على الأكثرية في الإنتخاب السابق حسب التسلسل ليخلفه.

الطعن في قرارات الهيئة العامة والمجلس

المادة (٤٦)

١- يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة للنقابة وقرارات المجلس أمام المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

٢- إذا لم يصدر قرار من المجلس بشأن أي طلب يقدم إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه يعتبر الطلب موافقاً عليه ضمنياً.

الفصل الرابع عشر

موارد النقابة وشؤونها المالية

المادة (٤٧)

١- تتألف موارد النقابة من:

أ- رسوم التسجيل ورسوم إعادة التسجيل السنوية المقررة لمزاولة المهنة.

ب- رسوم إبراز الوكالات.

ج- الغرامات والإلتزامات المدينة الواجبة في حالة في حالة التخلف عن إجراء الوكالات الإلزامية أو التبليغ عنها.

د- رسوم الإشتراك في مجلة النقابة وأثمان مطبوعاتها.

هـ- التبرعات والإعانات التي يوافق عليها المجلس.

و- واردات طوابع النقابة ورسوم المحاماة التي تحصلها المحاكم.

٢- تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي أو في أية أنظمة توضع لهذه الغاية.

٣- تبدأ السنة المالية للنقابة في الأول من شهر كانون الثاني (يناير) وتنتهي في (٣١) من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل عام.

المـــادة (٤٨)

١- يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للتصديق عليه.

٢- يعد المجلس في كل سنة موازنة للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق عليها.

٣- إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها للتصديق

على الحساب الختامي وموازنة السنة الجديدة يستمر في الجباية ويتم الإنفاق على أساس الميزانية المنصرمة بواقع ١/١٢ شهرياً إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتصادق على الحساب الختامي والموازنة الجديدة.

المادة (٤٩)

١- تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف أو أكثر يعين بقرار من المجلس.

٢- لا يجوز التصرف بشيء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس.

٣- أوامر الإيداع والصرف يوقعها النقيب وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من المجلس.

٤- لا يجوز إنفاق إية نفقات أو رواتب إلا من الإعتمادات المرصودة لها في الموازنة.

٥- يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الإحتفاظ به في خزانة النقابة.

٦- تنظم كافة الأمور المبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلي.

الفصل الخامس عشر

أحكام ختامية

المادة (٥٠)

نقابة المحامين عضو في اتحاد المحامين العرب، وتعمل مع الإتحاد ونقابات المحامين في الوطن العربي على رفع مستوى مهنة المحاماة تحت شعار الإتحاد

(الحق والعروبة).

المادة (٥١)

يباشر المجلس التأسيسي المشكل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٧م مهام المجلس لحين إجراء الإنتخابات على أن تُجرى في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (٥٢)

يلغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦م المعمول به في محافظات الضفة.

يلغى قانون المحامين رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٨م المعمول به في محافظات غزة.

يلغى قانون مجلس الحقوق رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٨م المعمول به في محافظات غزة.

ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٥٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٩ ميلادية

الموافق/ ١٠ من ربيع أول/ ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م

بشـــأن حقوق المعوقين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الإجتماعية

وبعد موافقة المجلس التشريعي

أصدرنا القانون التالي:-

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الـــــــوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الـــــوزيـــــر: وزير الشؤون الاجتماعية.

المـــعـــــوق: الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي

وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية الى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

بطاقة المعوق: البطاقة التي تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعوق الحصول عليها ضمن برنامج منظم.

التأهيل: مجموعة الخدمات والأنشطة والمعينات الإجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية التي تمكن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة.

المشاغل المحمية: المراكز التي يكون فيها تأهيل المعوقين بالإعاقات العقلية الشديدة وتشغيلها وإيواؤهم.

المكان العام: كل بناية أو ممر أو طريق أو أية أماكن تقدم خدمات عامة للجمهور.

المواءمة: جعل الأماكن العامة وأماكن العمل مناسبة لاستخدام المعوقين.

المادة (٢)

للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سببا يحول دون تمكن المعوق من الحصول

على تلك الحقوق.

المادة (٣)

تتكفل الدولة بحماية حقوق المعوق وتسهيل حصوله عليها وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية له ولأسرته ولبيئته في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٤)

وفقاً لأحكام القانون للمعوقين الحق في تكوين منظمات وجمعيات خاصة بهم.

المادة (٥)

١- على الدولة تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على ٢٥٪ من التكلفة.

٢- يعفى المعوقون بسبب مقاومة الإحتلال من هذه المساهمة.

المادة (٦)

وفقاً لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب:

١- جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة.

٢- وسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعوقين.

المادة (٧)

بناء على طلب من الوزارة تقدم المؤسسات الحكومية خططها وتقاريرها السنوية المتعلقة بخدماتها للمعوقين.

المادة (٨)

وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الوزارة تتولى الوزارة المختصة منح وإصدار التراخيص الفنية اللازمة لمزاولة الخدمات والبرامج والأنشطة التي يقدمها القطاع غير الحكومي للمعوقين، وكذلك الإشراف عليها.

المادة (٩)

على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والإستغلال والتمييز.

الفصل الثاني

الحقوق الخاصة

المادة (١٠)

تتولى الوزارة مسئولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في المجالات الآتية:

١- في المجال الإجتماعي.

أ- تحدد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها ومدى تأثيرها على أسرة المعوق

وتقديم المساعدة المناسبة.

ب- تقديم الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائه الأولوية في برامج التنمية الأسرية.

ج- توفير خدمات الرعاية الإجتماعية الإيوائية لشديدي الإعاقة والذين ليس لهم من يعولهم.

د- دعم برامج المشاغل المحمية.

هـ- إصدار بطاقة المعوق.

٢- في المجال الصحي.

أ- تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق.

ب- ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته.

ج- تقديم وتطوير خدمات الإكتشاف المبكر للإعاقات.

د- توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وفقاً للمادة (٥) من هذا القانون.

هـ- تقدم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف الى تقليل نسبةالإعاقة في المجتمع.

٣- في مجال التعليم

أ- ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للإلتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق.

ب- توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.

ج- توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة.

د- توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب إجتياجاتهم.

هـ- إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين كل حسب إعاقته.

٤- في مجال التأهيل والتشغيل .

أ- إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

ب- ضمان حق الإلتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني المناسبة للمعوقين .

ج- إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.

د- تشجيع تشغيل المعوقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

٥- في مجال الترويح والرياضة.

أ- توفير فرص الرياضة والترويح للمعوقين وذلك بمواءمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية.

ب- دعم مشاركة المعوقين في برامج رياضية وطنية ودولية.

ج- تخفيض رسوم دخول المعوقين الى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة ٥٠٪.

٦- في مجال التوعية الجماهيرية.

أ- القيام بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وحاجات.

ب- نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية بهدف تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

ج- نشر الإرشادات العامة والوعي بهدف تقويم المجتمع للمعوق ودمجه.

د- إستخدام لغة الإشارة في التلفزيون.

المادة (١١)

تعمل الدولة على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية.

الفصل الثالث

مواءمة الأماكن العامة للمعوقين

المادة (١٢)

تهدف الموائمة الى تحقيق بيئة مناسبة للمعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والإستعمال الآمن للأماكن العامة.

المادة (١٣)

١- المواءمة إلزامية للجهات المعنية الا اذا كانت:

أ- تهدد الناحية التاريخية والأثرية للمكان العام.

ب- تشكل خطراً على أمن وسلامة المكان العام.

ج- تكلف أكثر من ١٥٪ من قيمة المكان العام.

٢- في الحالات المذكورة في البنود (أ.ب.ج) أعلاه على الجهات المعنية إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين.

المادة (١٤)

على وزارتي التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات.

المادة (١٥)

بالتنسيق مع الجهات المعنية تتولى وزارة الحكم المحلي مسئولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة المعوقين.

المادة (١٦)

تعمل وزارة المواصلات على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين إضافة الى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ولمرافقيهم.

المادة (١٧)

تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات اللازمة لتمكين المعوقين من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة(١٨)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة (١٩)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ٩/٨/١٩٩٩م

الموافق : ٢٧ من ربيع الآخر ١٤٢٠هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨م

بشـــأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة،

وعلى ما عرضه وزير التموين،

ونظراً لوجود المجلس التشريعي في عطلته السنوية الاعتيادية،

وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون التالي:

مادة (١)

١- يستبدل بتعريف الوزارة الوارد في المادة (١) التعريف التالي:

الوزارة: وزارة التموين.

٢- يستبدل بتعريف الجهة المختصة الوارد في المادة (١) التعريف التالي:

الجهة المختصة: مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة في الوزارة.

٣- يضاف الى نهاية المادة رقم (١) التعريف التالي:

الإسترداد: إعادة المصوغات لصاحبها بعد فحصها إذا تبين أن النقص في درجة نقائها لا يتجاوز ثلاثة أمثال النسب المسموح بها.

مادة (٢)

١- تعدل الفقرة (هـ) من البند رقم (١) من المادة (٢) لتصبح كما يلي:

عيار ١٤ قيراط درجة النقاء ٥٨٣,٣٣ جزء في الألف من معدن الذهب.

٢- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٢) لتصبح كما يلي:

٢- المصوغات الفضية:

أ) درجة النقاء ٩٢٥ جزء في الألف من معدن الفضة.

ب) درجة النقاء ٩٠٠ جزء في الألف من معدن الفضة.

ج) درجة النقاء ٨٠٠ جزء في الألف من معدن الفضة.

د) درجة النقاء ٦٠٠ جزء في الألف من معدن الفضة.

٣- يستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة (٢) النص التالي:

٣- المصوغات البلاتينية:

درجة النقا ٨٥٠ جزء في الألف من معدن البلاتين.

٤- يستبدل بكلمتي (ثمانمائة سهما) الواردتين في نهاية الفقرة (٤) من المادة (٢) عبارة (ثمانمائة وخمسين سهما).

مادة (٣)

يستبدل بنص المادة (٤) والنماذج الملحقة بها النص التالي:

يصدر الوزير القرارات اللازمة لاعتماد نماذج دمغ وترقيم المصوغات، وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٤)

يستبدل بنص المادة (٥) النص التالي:

يتم دمغ المصوغات بعد فحصها والتأكد من مطابقتها لدرجة نقائها الحقيقي، ويسمح بدمغها إذا كان مقدار النقص في درجة نقائها لا يزيد على جزئين من ألف في المصوغات الذهبية وأربعة أجزاء من ألف في المصوغات الفضية.

مادة (٥)

يستبدل بنص المادة (٨) النص التالي:

إذا ثبت بعد الفحص أن درجة نقاء المصوغات أو بعضها أقل من درجة النقاء المبين في الإقرار فلصاحبها أو من ينوب عنه بناء على طلب موقع منه أن يطلب ما يلي:

١- دمغها بالعيار الأقل شريطة ألا يقل عن العيار الذي يليه.

٢- استرداد المصوغات الذهبية، إذا كان النقص في درجة نقائها لا يزيد على ستة

أجزاء من ألف، والفضية إذا كان النقص في درجة نقائها لا يزيد على اثني عشر جزءا من ألف.

٣- تكسير المصوغات الذهبية، إذا كان النقص في درجة نقائها يزيد على ستة أجزاء من ألف، والفضية اذا كان النقص في درجة نقائها يزيد على اثنى عشر جزءا من ألف.

مادة (٦)

١- يستبدل بمقدمة المادة (١٠) المقدمة التالية:

(يستثنى من الدمغ ما يلي:)

٢- تحذف الفقرة (٤) من المادة المذكورة أعلاه.

مادة (٧)

يلغى نص المادة (١١).

مادة (٨)

يستبدل بنص المادة (١٦) النص التالي:

في حالة تكسير المصوغات لعدم مطابقتها للعيار المطلوب، تستوفي الجهة المختصة رسوماً عن تكسيرها.

مادة (٩)

يستبدل بنص المادة (١٧) النص التالي:

للوزير منح التراخيص اللازمة لمزاولة الحرف والمهن التالية:

١- تصنيع وتشكيل المصوغات.

٢- تجارة المعادن الثمينة.

٣- فحص وتحليل المعادن الثمينة.

٤- خبير مثمن مصوغات أو أحجار كريمة.

٥- وزان مصوغات.

مادة (١٠)

يستبدل بنص المادة (٢٥) النص التالي:

تستوفى رسوم فحص وتحليل ودمغ وتكسير وتثمين واسترداد المعادن الثمينة وفقاً لنظام يصدره مجلس الوزراء.

مادة (١١)

يضاف الى نص المادة (٢٦) كلمة (بالحبس) بعد عبارة (يعاقب عند إدانته) وقبل عبارة (مدة لا تقل عن سنة).

مادة (١٢)

يعرض هذا المرسوم بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد

صدور هذا المرسوم بقانون.

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٧/ جمادي الآخرة/ ١٤٢٠ هجرية

الموافق: ١٧/ ٩/ ١٩٩٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م

بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بتشكيل المجلس الأعلى للطفولة والأمومة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

تعاريـــــف

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات المعاني الواردة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

رئيس السلطة: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المجلـــــــس: المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.

الرئيـــــــس: رئيس المجلس الأعلى للطفولة والأمومة.

مادة (٢)

أ- ينشأ مجلس أعلى للطفولة والأمومة، ويكون له الشخصية الإعتبارية، ويتبع

رئيس السلطة.

ب- يكون مقر المجلس الرئيس مدينة القدس، ومقره المؤقت مدينة غزة، وله أن يفتح فروعاً أخرى.

مادة (٣)

أ- يُشكل المجلس من رئيس وثلاثة عشر عضواً على النحو التالي:

السيدة سهى عرفات	رئيساً
١- غسان الشكعة	عضواً
٢- د. أميل جرجوعي	عضواً
٣- د. رمزي خوري	عضواً
٤- د. أحمد اليازجي	عضواً
٥- د. سميح العبد	عضواً
٦- د. عماد طروية	عضواً
٧- د. فريال البنا	عضواً
٨- هاني سابا	عضواً
٩- فاطمة رباح	عضواً
١٠- منى ترزي	عضواً
١١- زينب الوزير	عضواً
١٢- ابراهيم أبو دقة	عضواً
١٣- د. سحر فهد القواسمة	عضواً

ب- للمجلس الحق في أن يختار أعضاء فخريين دون أن يكون لهم حق التصويت.

أهداف واختصاصات المجلس

مادة (٤)

يهدف المجلس إلى:

١- الإرتقاء بالتطور الإنساني وتنمية الطفل الفلسطيني.

٢- رعاية الطفولة والأمومة وتوفير الدعم لها.

٣- العمل على التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الإقليمية من أجل تطبيق ميثاق حقوق الطفل العربي وميثاق الأمم المتحدة.

مادة (٥)

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه:

١- وضع استراتيجية وطنية للطفولة والأمومة، والمساهمة في وضع السياسات والتشريعات والخطط اللازمة.

٢- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لإخراج هذه السياسات والخطط للتنفيذ الفعلي من خلال الجهات المنفذة.

٣- توعية الرأي العام بقضايا الطفولة والأمومة ببرامج هادفة من خلال وسائل الإعلام، وتزويد المجتمع المدني - خصوصاً العائلة - بالمعلومات، والمهارات،

والدعم لتنشئة الأطفال في جو أُسري ومجتمع يحرصُ على تطور الطفل البدني والنفسي، وحمايته من الأذى والإستغلال ووجوده بصورة متساوية في المجتمع وحقه في الإستماع إليه.

٤- تبني واقتراح مشروعات مبتكرة لتنمية الطفل بما يتفق وخطط المجلس، وكذلك مشروعات تخص الأم.

٥- إنشاء مركز وطني معلوماتي للطفل والعائلة، وعمل البحوث والدراسات للحصول على المعلومات والبيانات، ودراسة أوضاع الطفولة والأمومة، وتحديد احتياجاتها، وتبادل هذه المعلومات مع الهيئات ذات العلاقة.

٦- تعزيز التعاون بين الأقطار العربية بشأن تبادل الزيارات بين المؤسسات التي تُعني بالطفولة والأمومة على مستوى الوطن العربي.

٧- تجنيد المصادر الإنسانية والإقتصادية والمؤسساتية من أجل دعم حقوق الطفل الفلسطيني واحتياجاته، وعمل الإتصالات الدولية والمحلية لتقديم المساعدات لعملية التدريب والإرتقاء بمستوى الأداء في مجال الطفولة والأمومة وتطويرها.

٨- متابعة الإجراءات والتشريعات التي تهدف الى حماية الطفولة والأمومة لتواكب ما وصل إليه المجتمع الدولي في هذا المجال.

٩- إيجاد وتوفير مصادر دخل لتنفيذ المشاريع المختلفة ورصد المخصصات المالية

الضرورية لتلبية وتحقيق هذه الأهداف والبرامج الواردة في الإستراتيجيات الوطنية، واستقطاب الدعم من أجل التنمية الصحية والإجتماعية وحماية الطفولة والأمومة، والأطفال المحرومين بصفة خاصة.

مادة (٦)

للمجلس الحق في تملك العقارات واستئجارها بالقدر الكافي اللازم لتحقيق أهدافه.

مادة (٧)

ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس، وأميناً عاماً، وأميناً للصندوق، ومُشرفاً عاماً على سكرتارية المجلس، ومسئولاً للعلاقات العامة.

مادة (٨)

يقوم الرئيس بتمثيل المجلس في اجتماعه أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية وفي صِلاتِه بالغير.

مادة (٩)

يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس ويمارس صلاحياته في حال غيابه، وبتكليفٍ منه.

مادة (١٠)

يقوم الأمين العام بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس، وتلقي التقارير، وتحضير

جلسات المجلس، وأيةِ مهامٍ يُكلف بها من رئيس المجلس.

مادة (١١)

يتولى أمين الصندوق إعداد الميزانيات، وتقديم التقارير المالية للمجلس كل ستة أشهر، كما يكون مسئولاً عن معدات المجلس وأمواله المنقولة، ويحتفظ بالسجلات اللازمة لذلك.

مادة (١٢)

يتولى مشرف عام سكرتارية المجلس التنسيق والإشراف والمتابعة لأنشطة المجلس.

مادة (١٣)

يتولى مسئول العلاقات العامة متابعة وتنفيذ كافة القضايا المتعلقة بعلاقة المجلس بالجهات الأخرى ووفق ما يكلف به من قِبل رئيس المجلس.

مادة (١٤)

يحق للمجلس بموافقة الرئيس أن يمنح لقب عضو شرف لأي شخصٍ يؤازر المجلس مادياً أو أدبياً في سبيل إنجاح هذا العمل، كما يحق له أن يمنح هذا اللقب لأي عضوٍ من أعضائه بعد انتهاء مدة عضويته.

مادة (١٥)

تنتهي العضوية في المجلس:

١- بالوفاة.

٢- بالإستقالة شريطة قبولها من رئيس السلطة.

٣- إنهاء العضوية بقرارٍ من رئيس السلطة، أو بناءً على تنسيبٍ من المجلس.

٤- إذ صدر بحق العضو حكم نهائي في جنايةٍ أو جريمةٍ مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بأمن الدولة.

مادة (١٦)

يعقد المجلس جلساته العادية كل شهر على الأقل في مقر المجلس، أو في المكان الذي يحدده الأمين العام بالتنسيق مع الرئيس ويُبَّلغ أعضاء المجلس كتابياً بموضوع الدعوةِ وتاريخها وجدول أعمالها.

مادة (١٧)

يُعد الإجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس.

مادة (١٨)

١- يجري التصويت على المسائل المعروضة للبحث بطريق الإقتراع العلني، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٢- يجوز للمجلس التصويت بالإقتراع السري إذا رأى ذلك ضرورياً.

مادة (١٩)

للمجلس تشكيل لجان فرعية من أعضائه لمتابعة الأعمال الخاصة بالمجلس، كما

ويحق له أن يستعين بذوي الخبرة والكفاءة من غير الأعضاء في الأمور المعروضة عليه، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

مادة (٢٠)

للمجلس أن يعين الموظفين الذين سيعملون في المقرات التابعة له بقرارٍ من الرئيس، ويطبق على الموظفين المعينين العقود المبرمة معهم وأحكام قانون العمل.

المـــوارد الماليـــة

مادة (٢١)

تتكون الموارد المالية للمجلس من:

١- الأموال المخصصة له من السلطة.

٢- التبرعات والهداياغير المشروطة.

٣- أية موارد مشروعة ناتجة عن نشاطات المجلس.

مادة (٢٢)

تودع أموال المجلس في مصرف أو أكثر في محافظات فلسطين على أن تُحفظ سلفة مالية نقدية لدى أمين الصندوق في المقر لتكون سُلفة دائمة يُحددها المجلس وتجدد تلقائياً.

مادة (٢٣)

يتولى توقيع جميع الحوالات أو الشيكات أو سائر الأوراق المالية رئيس المجلس أو نائبة في حالة غيابه، وأمين الصندوق مجتمعين.

مادة (٢٤)

١- تبدأ السنةُ المالية في الأول من شهر يناير من كل سنة، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من نفس السنة.

٢- يعرض أمين الصندوق الميزانية عن السنة المنتهية على المجلس قبل نهاية السنة بشهر واحد لاعتماد ما جاء فيها.

٣- يُعد أمين الصندوق مشروع الميزانية التقديرية للسنة الجديدة ويتم عرضها على المجلس لإقرارها أو تعديلها لتصبح نافذة المفعول في بداية السنة المالية.

٤- بعد إقرار الميزانية من المجلس يتم عرضها على وزارة المالية لاعتماد الموازنة الخاصة بالمجلس من هذه الوزارة.

مادة (٢٥)

يجب أن تُدقق حسابات المجلس سنوياً من قِبل مدقق حسابات قانوني خلال مدةٍ لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمجلس.

مادة (٢٦)

١- إذا اقتضت المصلحة العامة حل المجلس فيكون قرارُ الحل من قبل رئيس

السلطة وبناءً على تنسيب من المجلس.

٢- وفي حالة حل المجلس من قبل رئيس السلطة تعودُ ممتلكات وأموال المجلس للجهة التي يقررها.

أحكام عامة

مادة (٢٧)

للمجلس أن يضع نظاماً داخلياً ينظم سير أعماله.

مادة (٢٨)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٢٩)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٩م

الموافق: ١٠ من ربيع أول ١٤٢٠هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م

بشأن رسوم الخدمات والرخص الصادرة طبقاً للقوانين الزراعية المطبقة بوزارة الزراعة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الغابات رقم ٥ لسنة ١٩٢٦،

وعلى قانون مصايد الأسماك رقم ٦ لسنة ١٩٣٧،

وعلى قانون الأسمدة الزراعية رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٨،

وعلى قانون ضريبة الحيوانات رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٤،

وعلى قانون أمراض الحيوانات رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٥،

وعلى قانون ترخيص الرعاة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦،

وعلى قانون مراقبة الحمضيات رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٠،

وعلى قانون وقاية النبات رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ المعمول بها في محافظات غزة.

وعلى قانون تسويق المنتجات الزراعية والحيوانية رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٦،

وعلى قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤

وعلى قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤،

وعلى قانون الزراعة العامة رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٦ المعمول بها في محافظات الضفة.

وعلى قانون حماية الثروة الحيوانية رقم ٨ لسنة ١٩٩٨،

وبناء على عرض وزير الزراعة.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

تستوفي وزارة الزراعة مقابل الخدمات والرخص طبقاً للقوانين الزراعية المشار اليها الرسوم المبينة بالجدول المرفق بهذا المرسوم.

مادة (٢)

تورد الرسوم المستوفاة الى الخزينة العامة طبقاً للأصول المعمول بها بوزارة الماليـــة.

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٩/٩/١٩٩٩ ميلادية

الموافق: ٩من جمادي الآخرة/ ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الجدول الملحق

بشأن رسوم الرخص والخدمات الزراعية

أولاً: رسوم المنتجات الحيوانية

١- الإستيراد من الخارج

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	١٠	عدد	عن كل رأس أبقار.	
٢-	٥	عدد	عن كل رأس أغنام	
٣-	٣٠	طن	عن كل طن لحوم مجمدة أو مبردة أو طازج أو أحشاء	
٤-	٣٠	طن	عن كل طن أجبان وألبان مخمرة سائلة أو مجمدة	
٥-	٣٠	طن	عن كل طن سمك جميع الأنواع مبرد أو مجمد أو مملح	
٦-	٣٠	طن	عن كل طن لحوم دواجن بجميع أنواعها.	

٢- الإستيراد من إسرائيل

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	١٥	عدد	عن كل رأس أبقار.	
٢-	٥	عدد	عن كل رأس أغنام	
٣-	٤٠	طن	عن كل طن لحوم مجمدة أو مبردة أو طازج أو أحشاء	
٤-	٤٠	طن	عن كل طن أجبان أو ألبان منتجات ألبان	
٥-	٤٠	طن	عن كل طن سمك جميع الأنواع مبرد أو مجمد أو مملح	
٦-	٤٠	طن	عن كل طن لحوم دواجن مجمدة أو مبردة أو أحشاء	
٧-	١٠	طن	عن كل طن علف حيوانات أو دواجن جميع الأنواع	

٣- الإستيراد من إسرائيل أو الخارج

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	٥٠	عدد	عن كل رأس خيول.	
٢-	٥٠	عدد	عن كل كلب أو قط.	
٣-	١٠	عدد	عن كل حمار أو بغل.	
٤-	١٥	عدد	عن كل ١٠٠٠ صوص من عمر يوم واحد (دجاج، حبش، بط، وز).	
٥-	١٠	عدد	عن كل ١٠٠ طير داجن كبير لإنتاج البيض المخصب أو بيض المائدة.	
٦-	١	عدد	عن كل جلد غنم.	
٧-	٢	عدد	عن كل جلد بقر	
٨-	٥	عدد	عن كل ١٠٠٠ بيضة تفقيس جميع الأنواع.	

٤- رسوم استيراد حيوانات وطيور الزينة من إسرائيل والخارج الى حديقة الحيوانات:-

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	٢٠	وحدة	لكل وحدة زواحف	
٢-	٥٠	عدد	لكل حيوان صغير الحجم	
٣-	١٠٠	عدد	لكل حيوان كبير الحجم	
٤-	٥	عدد	لكل طير زينة أقل من ١٥٠ جم	
٥-	٢٠	عدد	لكل ببغاء وصقور ونعام وطيور شبيهة بها	

٥- التصدير الى اسرائيل

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	١٠٠	طن	عن كل طن سمك جميع الأنواع.	
٢-	١	عدد	عن كل جلد غنم.	
٣-	٢	عدد	عن كل جلد بقر.	

٦- الشهادات البيطرية وأذون الإستيراد وبطاقات التسجيل والترقيم

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	٢٠	شهادة	لكل شهادة بيطرية مصاحبة لشحنة حيوانات أو منتجات حيوانية الى اسرائيل	
٢-	١٠	شهادة	عن كل شهادة صحية بيطرية مرافقة لشحنة حيوانات أو منتجات حيوانية بين محافظات الوطن.	
٣-	١٠٠	إذن	عن كل إذن إستيراد من الخارة لأي مستورد (حيوانات أو منتجات حيوانية) وأسماك أو طيور أو ألبان أو أدوية بيطرية.	
٤-	٥	-	بطاقة تسجيل وتحصين كلب.	
٥-	٢٠	-	بطاقة تسجيل خيول.	
٦-	١	-	بطاقة عادية لتسجيل الأبقار.	
٧-	١	-	بطاقة بدل فاقد لتسجيل الأبقار.	
٨-	٣	-	عن كل رقم أبقار.	

٩-	٣	إذن	عن كل رقم جمال	
١٠-	١	-	عن كل رقم أغنام	
١١-	١٠	-	تقرير بيطري	
١٢-	١٥	-	عن كل إذن جلب من اسرائيل والمحافظات	

٧- التحصينات البيطرية:-

أ) الرسوم

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	١	جرعة	جرعة تحصين جدري أغنام.	
٢-	١	جرعة	جرعة تحصين طاعون أغنام.	
٣-	٢,٥٠	جرعة	جرعة تحصين طاعون أغنام.	
٤-	١	جرعة	جرعة تحصين اللسان الأزرق أغنام	
٥-	٢,٥٠	جرعة	جرعة تحصين حمى فحمية أبقار.	
٦-	٣,٥٠	جرعة	جرعة تحصين تسمم معوي وتيتانوس أغنام	
٧-	٣	جرعة	جرعة تحصين حمى قلاعية أغنام مستوردة من الخارج.	
٨-	٧	جرعة	جرعة تحصين كلاميديا أغنام	
٩-	١١	جرعة	جرعة تحصين حمى قلاعية أبقار للعجول المستوردة من الخارج أو التسمين.	
١٠-	١٧	جرعة	عن كل جرعة تحصين ضد السعار.	
١١-	٢٠	جرعة	عن كل جرعة تحصين ضد حمى القراد.	
١٢-	١٠	موتور	لكل موتور رش لتعقيم مزارع سعة ١٠٠ لتر خاص بالدائرة.	
١٣-	٥	-	فحص عينة دواجن	
١٤-	١٠	-	فحص ميكوبلازما دواجن	

ب) معفاة من الرسوم

م	الصنـــــــــف
١-	لقاح حمى قلاعية غنم O
٢-	لقاح حمى قلاعية بقر (ASIA + A + O)
٣-	لقاح الحمى المالطية
٤-	أقراص إستركنين لمقاومة الكلاب الضالة

٨- رســـوم الترخيـــص

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	١٠٠٠	-	ترخيص فقاسة لأول مرة	
٢-	٢٠٠	-	تجديد رخصة فقاسة (سنوياً)	
٣-	١٠٠	-	ترخيص مزرعة أمهات لأول مرة	
٤-	٢٠	-	تجديد رخصة مزرعة أمهات سنوياً	
٥-	٥٠	-	ترخيص مزرعة دواجن لكل الأنواع لأول مرة	
٦-	١٠	-	تجديد رخصة مزرعة دواجن	
٧-	١٠٠	-	ترخيص مزرعة أبقار أو أغنام لأول مرة	
٨-	٥٠	-	تجديد رخصة مزرعة أغنام أو أبقار سنوياً	
٩-	١٠٠	-	ترخيص عيادة بيطرية لأول مرة	
١٠-	٥٠	-	تجديد رخصة عيادة بيطرية سنويا	
١١-	١٠٠	-	ترخيص صيدلية بيطرية لأول مرة	
١٢-	٥٠	-	تجديد رخصة صيدلة بيطرية سنوياً	

ثانياً: رسوم المنتوجات الزراعية

١- الإستيراد من اسرائيل والخارج

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	١٠٠	طن	الحمضيات بكافة أنواعها	
٢-	٥٠	طن	المانجو	
٣-	١٠٠	-	الزيتون	
٤-	٥٠	-	البلح	
٥-	٣٠	-	الأفوكادو	
٦-	٣٠	-	فواكه أخرى طازجة	
٧-	٥٠	-	الموز	
٨-	٥٠	-	الخضار بأنواعها المختلفة	
٩-	٢٠	-	الثوم والبصل بما فيها القنار	
١٠-	٣٠	-	البطيخ والشمام	
١١-	٢٠٠٠	-	عسل نحل	
١٢-	٥	-	القش بكافة أنواعه	

٢- التصدير الى اسرائيل

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	٨	طن	حمضيات طازجة	
٢-	٨	طن	حمضيات طازجة الى مصانع العصير	

٣-	٨	طن	جوافة الى الأسواق أو مصانع العصير	
٤-	١	طن	الخضار الطازجة	
٥-	١	طن	الفواكه الطازجة	
٦-	١	طن	التوت الأرضي	

٣- التصدير الى الخارج

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	٨	طن	حمضيات طازجة	
٢-	٨	طن	الجوافة الطازجة	

٤- الرسوم الخدماتية

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	١	طن	رخصة تصدير للخضار أو الفواكه أو الحمضيات حسب طلب التاجر،	
٢-	١	١٠٠٠٠ سيخ	رخصة تصدير للزهور لمن يطلبها	
٣-	١٠	عدد	تصريح نقل منتجات زراعية الى اسرائيل، وكذلك في محافظات الوطن	
٤-	٥	عدد	شهادة منشأ فلسطينية من الزراعة لمن يطلبها	
٥-	٥	عدد	طلب للحصول على تصريح دخول لإسرائيل أو الضفة	
٦-	٥	عدد	أي معاملة أخرى	

ثالثاً: الرسوم العامة لوقاية النبات

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	٤٠٠	العينة	رسوم فحص جودة المبيد في مختبر المبيدات	
٢-	٦٠٠	العينة	رسوم فحص متبقيات المبيد في المنتج الزراعي في مختبر المبيدات	
٣-	٢٠	١٠٠٠ شتلة شجرية	رسوم إذن إدخال أشتال أو نباتات	
٤-	٢	١٠٠٠ شتلة عشبية	رسوم إذن إدخال أشتال أو نباتات	
٥-	١٠٠		رسوم بعدم ممانعة بإنشاء مشتل لإنتاج الأشتال	
٦-	١٠	١٠٠٠ شتلة شجرية	رسوم إنتاج أشتال محلية	
٧-	١	١٠٠٠ شتلة عشبية أو أقل	رسوم إنتاج أشتال محلية	
٨-	٢٠	لكل إذن	رسوم إصدار موافقة من الحجر الزراعي لاستيراد منتج نباتي	
٩-	٥	لكل شهادة	رسوم إصدار شهادة الصحة الزراعية	
١٠-	١٠	العينة	رسوم فحص هيئات تربة (فطرية - النيماتودا)	
١١-	١٠	العينة	رسوم فحص عينة نباتية للأمراض الفطرية أو البكتيرية أو الآفات الحشرية	
١٢-	٥٠	العينة	رسوم فحص عينة نباتية للأمراض الفيروسية	

رابعاً: الرسوم الخاصة بالأسمدة الزراعية

أ- الخدمات العامة للمياه

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	٣٠	-	رسوم طلب خاص باستيراد الأسمدة الزراعية	

٢- تحليل كيميائي (تربـــة)

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	١٤	-	التشبع بالرطوبة s.p.	
٢-	٦	-	التوصيل الكهربائي e.c	
٣-	٨	-	الرقم الهيدروجيني ph	
٤-	٨	-	صوديوم +na	
٥-	٨	-	بوتاسيوم +k	
٦-	٢٤	-	كالسيوم + ماغنيسيوم ca+2 +mg+2	
٧-	٦	-	كلورايد cl S.A.R.	
	٦	-	نترات no3	
٨-	٢٥	-	كربونات كالسيوم caco 3	
	١٢	-		
٩-	٦	-	طين clay	
	٦	-	سلت طمي silt	
١٠-	٦	-	رمل sand	
١١-	٣٥	-	بورون (b mg/1)	
١٢-	٣٠		فوسفور (po4 mg/1)	

خامساً: الغابـــات والمراعـــي

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	٢٠	كل الكمية	رسوم رخصة أشجار من غابة حكومية	
٢-	٢٠	كل الكمية	رسوم رخصة أشجار من غابة خصوصية	
٣-	٥	طن	رسوم استيراد حطب وأخشاب	
٤-	٢٠	طن	رسوم قطع أشجار من غابة حكومية	
٥-	٢٠	طن	رسوم قطع أشجار من غابة خصوصية	
٦-	٢٠	طن	رخصة عمل فحم من غابة حكومية	
٧-	٢٠	طن	رخصة عمل فحم من غابة خصوصية	
٨-	١٥	١٠٠ كيلو جرام	عمل ونقل فحم من غابة حكومية	
٩-	١٠	١٠٠ كيلو جرام	عمل ونقل فحم من غابة خصوصية	
١٠-	١	رأس غنم شهريا	رسوم رعي في الغابات	
١١-	٢	رأس بهيمة شهريا	رسوم رعي في الغابات	

خامساً: رسوم الثروة السمكية

م	المبلغ بالشيكل	الوحدة	نوع الخدمة	ملاحظات
١-	١٢	رخصة	الحصول على رخصة صيد لأول مرة لمدة سنة ميلادية	
٢-	١٠	رخصة	تجديد رخصة صيد لمدة سنة ميلادية	
٣-	٥	رخصة	رخصة بدل فاقد أو تالف	
٤-	١٥	سجل	رسوم تسجيل مركب الصيد لمدة سنة ميلادة	
٥-	١٠	سجل	رسوم السجل الإحصائي لمالك مركب الصيد لمدة سنة ميلادية	
٦-	٣٠	طلب	رسوم معاملات استيراد (مواد ومعدات لها علاقة بالثروة السمكية)	
٧-	١٠٠	رخصة	رسوم رخصة عمل مفرخ أسماك (مياه مالحة - مياه عذبة) لمدة سنة ميلادية	
٨-	٢٠	رخصة	رسوم رخصة عمل مزرعة أسماك (مياه عذبة - مياه عذبة) لمدة سنة ميلادية	
٩-	١٠	رخصة	رسوم رخصة تجديد مزرعة سمكية لمدة سنة ميلادية	
١٠-	٥٠	رخصة	رسوم رخصة تجديد عمل مفرخ أسماك لمدة سنة ميلادية	
١١-	٥	معاملة	رسوم معاملات	

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م

بشأن تحصيل ضريبة القيمة المضافة على الذهب

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون جباية الضرائب رقم (١٣٧) لسنة ١٩٢٩م،

وعلى قانون الجمارك رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٩، المعمول بهما في محافظات غزة،

وعلى قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢م،

وعلى قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣،

وعلى قانون توحيد الرسوم والضرائب الإضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنعة محليا رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦م، المعمول بها في محافظات الضفة الغربية،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بشأن رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها،

وعلى ما عرضه وزراء التموين، المالية، الإقتصاد والتجارة، الصناعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قررنـــا مـــا يلـــي:

مادة (١)

١- تعتبر سبائك الذهب نقداً متداولاً وليست سلعة، وتكون ضريبة القيمة المضافة عليها بنسبةالصفر.

ب- تتولى مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة تحصيل رسوم خدمات عن الذهب المستورد بنسبة ٢٪ من قيمته.

مادة (٢)

١- تحصل ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٧٪ عن المصنعية والأرباح في الذهب المصاغ.

ب- لأغراض تحصيل الضريبة في البند أعلاه، يتولى خبراء مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة، تثمين وتقدير المصنعية والأرباح في الذهب المصاغ.

مـــادة (٣)

يتم تحصيل الضريبة المذكورة في المادة (٢) من هذاالقرار في دوائر مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وفق آلية تتفق عليها وزارتا المالية والتموين.

مـــادة (٤)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القرار.

مـادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزةبتاريخ ١٩/٩/١٩٩٩ ميلادية

الموافق ٩من جمادي الآخرة ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٦١) لسنة ١٩٩٨م

بشـــأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأراضي (إستملاكها للغايات العامة) رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٣.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

أقرر مـــا يلـــي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي الواقعة ضمن منطقة تل الفخاري شرق مدينة خان يونس (أراضي بئر السبع) المبينة أوصافها بالخريطة المرفقة باللون الأحمر لصالح إقامة مشروع الصرف الصحي للمنطقة الجنوبية ويتم وضع يد وزارة الإسكان على هذه الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا

القرار الى وزارة الإسكان مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٨م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

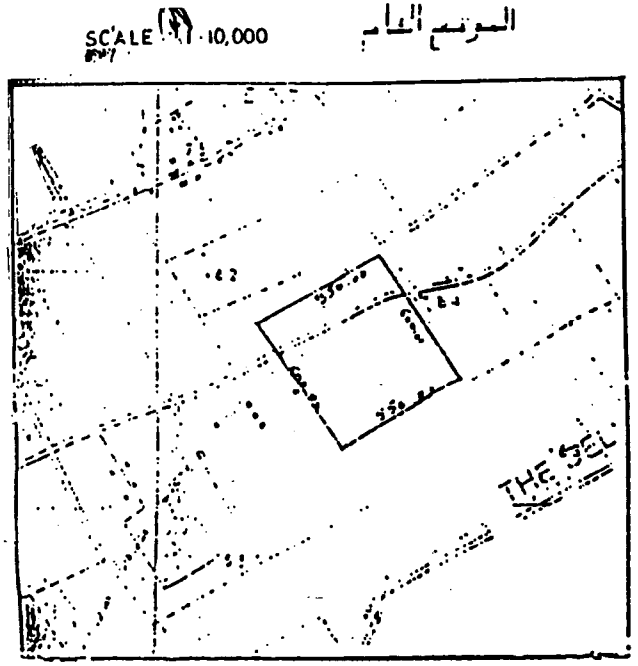

الموقع العام

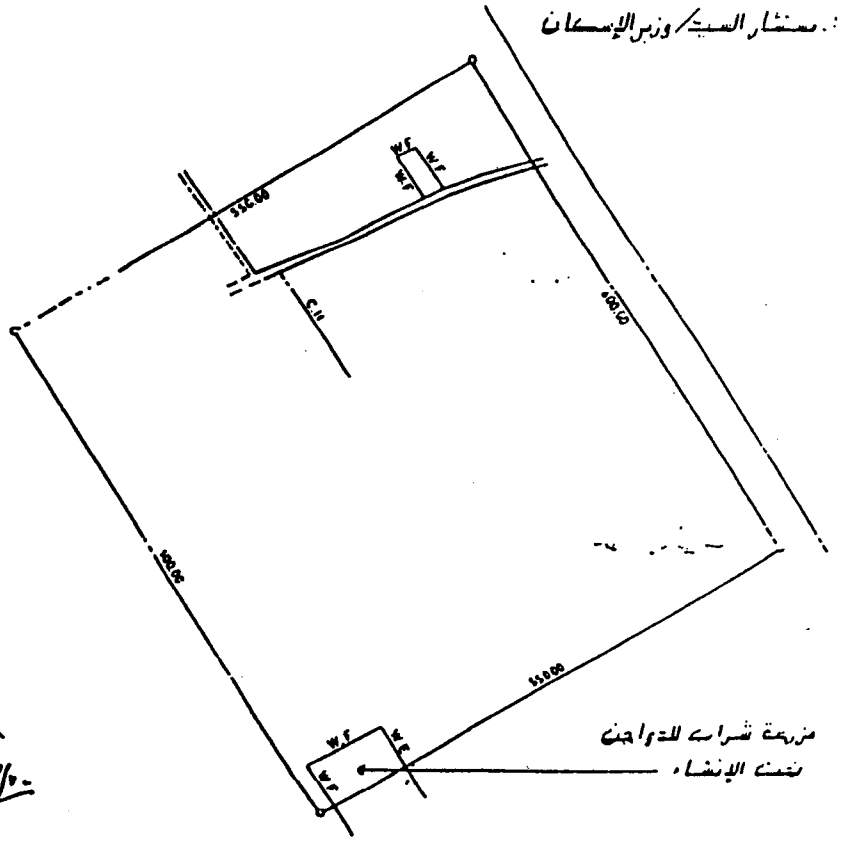

المهندس/ ياسر الشيخ

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ عـــادل ســـاق اللـــه - مديراً عاماً لوزارة التموين.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١/١٩٩٩م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (١٢) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) تُعين السيدة / هيفاء فهمي الأغا – مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غـزة في: ١/٣/١٩٩٩م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين الدكتور / صبحي أبو شعيرة - مديراً عاماً في وزارة التموين.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غـزة في: ١ / ٤ / ١٩٩٩م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (١٤) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ معن رشيد عريقات – مديراً عاماً في دائرة شؤون المفاوضات.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غـزة في: ١/٦/١٩٩٩م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ سفيان أبو زايدة – وكيلاً مساعداً لوزارة الشؤون المدنية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غـزة في: ١٥/٦/١٩٩٩م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (١٦) لسنة ١٩٩٩

بتعيين نائب لمحافظ سلطة النقد الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م ولاسيما المادة ١٥ منه

وبناء على تنسيب مجلس الوزراء،

قـررنا مـا يلـــي :

مادة (١)

يعين الدكتور / أمين محمد أمين الحداد نائباً لمحافظ سلطة النقد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٢/٦/١٩٩٩م

الموافق: ٩ /ربيع أول/ ١٤٢٠هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م

بتعيين مسجل أعلى للمحكمة العليا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون المحاكم رقم (٣١) لسنة ١٩٤٠ الساري المفعول في محافظات غزة، ولاسيما المادة (١٨) منه،

وعلى قانون مسجلي المحاكم رقم (١٢) لسنة ١٩٣٦م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تعين الأستاذة / سعادة فوزي الدجاني مسجلاً أعلى للمحكمة العليا.

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٢/٦/١٩٩٩م

الموافق: ٨ من ربيع أول ١٤٢٠هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له

بموجب قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠، وبموجب قانون تشكيل المحاكم رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المعدل برقم ١٧ لسنة ١٩٦٥، وبموجب قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥، وبموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ الخاص بشمول امتداد ولاية المحكمة العليا بغزة الى منطقتي نفوذ السلطة الوطنية الفلسطينية.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين الأستاذ/ رضوان محمد الأغا – رئيساً للمحكمة العليا وقاضياً للقضاة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في: ٢٧ صفر ١٤٢٠هـ
الموافق: ١١/٦/١٩٩٩م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م

بشأن تحويل دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية لتكون الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإحصاءات رقم (٣١) لسنة ١٩٤٧م المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون الإحصاءات العامة (٢٤) لسنة ١٩٥٠م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وعلى القرار رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٤م المتعلق بإنشاء دائرة الإحصاء الفلسطيني المركزي،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٥م بشأن تحويل مركز الإحصاء الفلسطيني الى دائرة إحصاء مركزية،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تحول دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية لتكون الجهاز المركزي للإحصاء

الفلسطيني وذلك اعتباراً من ٤ / ٥ / ١٩٩٩م.

مادة (٢)

يتولى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني جمع البيانات عن أبناء الشعب الفلسطيني كافة في جميع أماكن تواجدهم، وتبويبها ونشرها.

مادة (٣)

يقوم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بإصدار كتاب سنوي للإحصاءات الرسمية الفلسطينية، اعتباراً من ٤ / ٥ / ١٩٩٩م.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٩٩ ميلادية

الموافق ١٠ من ربيع أول / ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩م

بشأن تنفيذ تعداد زراعي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإحصاءات رقم (٣١) لسنة ١٩٤٧م المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون الإحصاءات العامة رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٠م المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تكلف وزارة الزراعة والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتنفيذ تعداد زراعي في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٠ ميلادي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار،

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٩ ميلادية
الموافق ١٠/ربيع أول/١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٢١) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ معين فايق خيال – مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/٧/١٩٩٩م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ طالب أحمد مسعود جلاد - مستشاراً في وزارة المالية بدرجة مدير عام.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غـزة في: ١/٧/١٩٩٩م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٢٣) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ حسين شحادة الشيخ - مديراً عاماً في وزارة الشؤون المدنية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غـزة في: ١/٨/١٩٩٩م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين الدكتور / محمد طارق سليمان الشرفا – مديراً عاماً في وزارة الأشغال

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه .

غـزة في: ٢٤/٨/١٩٩٩م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٢٦) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وحالة الضرورة، وبعد الإطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المعدل برقم ١٧ لسنة ١٩٦٥، وخصوصاً المادة الرابعة فقرة ٤ منه، وبعد الإطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ المعمول بهما في محافظات الضفة الغربية.

وبعد الإطلاع على القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتعيين الأستاذ رضوان محمد الأغا رئيساً للمحكمة العليا وقاضي للقضاة في جميع المحافظات الفلسطينية بصفته المرجعية القضائية لجميع المحاكم النظامية وقضاتها،

وبعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ بخصوص امتداد ولاية المحكمة العليا بغزة الى منطقتي ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية، وأن تؤول صلاحية محكمة استئناف رام الله الى المحكمة العليا بغزة وتنفيذاً لذلك:

يقـــرر مـــا يلـــى:

مادة (١)

يختص رئيس المحكمة العليا قاضي القضاة بتشكيل محكمة استئناف رام الله

ودوائرها وكافة المحاكم في الضفة الغربية، كما يختص بكل الصلاحيات الواردة في المادة الخامسة بفقراتها الثلاث، والمواد ١٢ والمواد من ٢٣-٢٨ الواردة في قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ الساري المفعول في الضفة الغربية.

مادة (٢)

تطبق محكمة استئناف رام الله وباقي المحاكم في محافظات الضفة الغربية عند الفصل في القضايا والخصومات التشريعات السارية المفعول في محافظات الضفة الغربية.

مادة (٣)

ترتيب أوضاع الجهاز القضائي وإجازات القضاة والموظفين الإداريين بها يكون من اختصاص رئيس المحكمة العليا قاضي القضاة في جميع المحافظات الفلسطينية ولا يجوز لأي شخص أو لجنة أو جهة التدخل في شؤون القضاء والعدالة طبقاً للمباديء الدستورية والقانونية.

مادة (٤)

يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة: ١٩/٩/١٩٩٩

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قـرار رقـم (٢٧) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢، وبموجب قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥، وبموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ وبموجب قانون المحاكم لسنة ١٩٤٠.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على ترشيح واستنساب رئيس المحكمة العليا قاضي القضاة.

يقـــرر مـــا يلـــي :

مادة (١)

يعين الدكتور محمد عوني صبري الناظر قاضياً بمحكمة استئناف رام الله.

مادة (٢)

يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة: ١٩/٩/١٩٩٩م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م

بشأن مأموري الضبط القضائي بوزارة الزراعة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون وقاية النبات رقم (١٠) لسنة ١٩٢٤ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون الغابات رقم (٥) لسنة ١٩٢٦ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى نظام وقايةا لنبات رقم (١٠٦) لسنة ١٩٣٦ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون وقاية مشاريع المياه العمومية رقم (٧) لسنة ١٩٣٧ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون مصايد الأسماك رقم (٦) لسنة ١٩٣٧ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون الأسمدة الزراعية رقم (٢٧) لسنة ١٩٣٨ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون مراقبة الحمضيات رقم (٣٧) لسنة ١٩٤٠ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون أمراض الحيوانات رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٥ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون أمراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون الزراعة العام رقم ٩٢/٦٦ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى نظام مراقبة الأدوية الزراعية وصناعتها رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون حماية الثروة الحيوانية رقم (٨) لسنة ١٩٩٨،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة،

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قررنا ما يلي :

مادة (١)

لأغراض تنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات الزراعية يكون لشاغلي الوظائف المدرجة أدناه بوزارة الزراعة الذين يسميهم الوزير صفة مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني:

١- الأطباء البيطريون ومعاونوهم.

٢- مفتشو وقاية النبات.

٣- مأمورو مصائد الأسماك.

٤- مأمورو الغابات والمراعي.

٥- مفتشو المياه.

٦- مفتشو الأثمار الحمضية والفواكه.

مادة (٢)

بمقتضى الصفة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار يكون لمأموري الضبط القضائي الصلاحيات التالية:

أ- دخول أي أراض زراعية أو مزروعات أو منشآت الإنتاج النباتي أو الحيواني أو المراكب المخصصة لصيد الأسماك أو الغابات أو الموانيء أو المطارات أو المعابر الحدودية أو أماكن الحجر الصحي البيطري والزراعي وأماكن ذبح وسلخ الحيوانات وأي محال عامة غير مسكونة وذلك في الأوقات التي تزاول فيها الأعمال على نحو معتاد بقصد تفتيشها ومعاينتها ومراقبة مدى التزام أصحابها أو القائمين عليها بأحكام القوانين والتعليمات والأوامر الزراعية السارية المفعول والكشف عن أي مخالفات لأحكامها.

ب- ضبط أي حيوانات أو نباتات أو مواد تكون محلا للمخالفة والتحفظ عليها بصفة مؤقتة وأي مستندات أو أوراق تساعد في الكشف عن أي مخالفة أو تؤكد ارتكابها.

ج- أخذ العينات بقصد فحصها واختبارها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها الأنظمة والقرارات المعمول بها.

د- تنظيم محاضر جمع الإستدلالات وضبط الواقعة وفقاً للأصول المقررة بالقوانين والأنظمة الزراعية.

مادة (٣)

يكون لمحاضر مأموري الضبط القضائي وفقاً لهذا القرار الحجية في الإثبات أمام سلطات التحقيق والقضاء في كل ما تتضمنه من وقائع وبيانات ما لم يثبت العكس.

مادة (٤)

يحظر على مأموري الضبط القضائي ورؤسائهم التصرف في هذه المحاضر بالحفظ وإذا ما ظهر لهم أسباب من الواقع أو القانون تبرر حفظها فعليهم تبليغ النيابة العامة بمذكرة كتابية للتصرف.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: ١٩/٩/١٩٩٩ ميلادية

الموافق: ٩ من جمادي الآخرة ١٤٢٠ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

إعلان بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ بموجب المادة " ٥٠ "

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

قررت شطب اسم الجمعية التعاونية المذكورة أدناه من سجل جمعيات التعاون بمقتضى المادة " ٥٠ " من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ وذلك لانتهاء المدة القانونية للإعتراض على قرار تصفيتها المعلن عنه في الإعلان المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ ١٣ مارس ١٩٩٩ العدد الثامن والعشرون ولم يعترض أحد على ذلك.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

١- إسم الجمعية

٢- تاريخ التسجيل

٣- العنوان المسجل

٤- رقم التسجيل

١- الجمعية التعاونية لإنتاج الحمضيات بغزة م.م

٢- ١٩٥٩/٨/٢٠

٣- غزة

٤- ١٤٢

طاهر حسني النتشه
مدير عام الادارة العامة للتعاون
وزارة العمل

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلي تفصيلي لغايات
مستودعات تبريد بأراضي بيت كاحل/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٦/٩٩) تاريخ ١٤/٨/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١١٠) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بجزء من القطعة رقم (٣٣) حوض (٢) طبيعي موضع التنفيذ باستعمال مركز تجاري فرعي وارتداد جانبي عن المجاورين حسب أحكام تلك القطع وإعتماد أحكام نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية الفلسطيني لعام ١٩٩٦ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى مجلس بيت كاحل، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك إستناداً لنص المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صـائـب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع هيكلي ترقوميا / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٦) تاريخ ١٤/٨/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٠٩) الموافقة على توصية اللجنة المركزية بالإعتراضات ووضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية ترقوميا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنـص المـادة (٢١/٤، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٩٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صـائـب عريقـات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلي
تفصيلي رقم (99/1/1153) في عجة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٦) تاريخ ١٩٩٩/٨/١٤ بموجب القرار رقم (١٢٠) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطع (١٠، ١١، ١٢، ١٣) حوض (٨) موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين وفي مبنى مجلس عجه، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المواد (٢١/٤، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلي
تفصيلي رقم (99/4/1153) في عجة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٦) تاريخ ١٤/٨/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١١٩) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطع رقم (١٦٩) حوض رقم (٨) موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ جنين وفي مبنى مجلس عجه، شريطة التقيد بأحكام الصناعات الخفيفة والحرفية لغايات فقاسات دواجن فقط وترك ارتداد أمامي للشارع الجنوبي الشرقي بما لا يقل عن (١٠م)، كما تقرر ضرورة التأكد من الحصول على موافقة وزارة الزراعة على المشروع وذلك استناداً لنص المواد (٢١/٤، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل
تنظيمي لشارع تجاري في عرابة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٦) تاريخ ١٤/٨/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١١٨) الموافقة على توصية اللجنة المركزية بالإعتراضات ووضع المشروع رقم (١١٠٣/٤/٩٨ موضع التنفيذ للشارع المار بالقطعة رقم (٤٩٨) حوض (٤٩/١) وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ جنين وفي مبنى بلدية عرابة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المواد (٢١/٤،٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل
هيكلي تفصيلي في سيريس/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٦/٩٩) تاريخ ١٤/٨/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١١٦) الموافقة على توصية اللجنة المركزية برد الإعتراض وتعويض المتضرر حال فتح الطريق عن العقار والأشجار، كما قرر المجلس الموافقة على وضع المشروع المتعلقة بالقطع (١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥) حوض رقم (١٤) مسطح القرية موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ جنين وفي مبنى مجلس سيريس، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المواد (٢١/٤، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلي تفصيلي
رقم (99/5/13159) نزلة عيسى/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٦/٩٩) تاريخ ١٤/٨/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١١٣) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطعة رقم (١٤٥) حوض رقم (٢) لتنظيم استعمالها سكن (أ) موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم وفي مبنى مجلس نزلة عيسى، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المواد (٢١/٤، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلي تفصيلي
رقم (99/3/1343) نزلة عيسى/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٦) تاريخ ١٤/٨/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١١٢) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطعة رقم (١٤٠) حوض رقم (٢) طبيعي والذي يتضمن تخفيض الإرتداد الجانبي من (١٠م) الى (٥م) موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم وفي مبنى مجلس نزلة عيسى، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المواد (٢١/٤، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

وزارة الحكم المحلي

اللجنـــة المركزيـــة لمحافظـــة طولكرم

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩٩/٥/١٢١٥٩) والخاص بتغيير استعمال أرض الموجود في قطع رقم (١٤٥) من الأحواض حوض رقم ٢ من أراضي قرية نزلة عيسى في محافظة طولكرم.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة طولكرم بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩٩/٥/١٢١٥٩) والخاص بتغيير صفة استعمال أرض.

يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة طولكرم بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة طولكرم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة طولكرم

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
جلسة رقم ٩٩/١٧ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٧/٢١

- منطقة تنظيم بلدية بني سهيلا -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قررت بجلستها رقم ٩٩/١٧ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٧/٢١ التصديق النهائي على المشروع الهيكلي لمدينة بني سهيلا ورفعه لمجلس التنظيم الأعلى لوضعه موضع التنفيذ حسب الأصول.

اللجنـــة المركزيـــة للتنظـــيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على المشروع الهيكلي لمدينة بني سهيلا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة بني سهيلا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٧ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ٢١ / ٧ / ٩٩ التصديق النهائي على المشروع الهيكلي لمدينة بني سهيلا ورفعه لمجلس التنظيم الأعلى لوضعه موضع التنفيذ حسب الأصول.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلي بني سهيلا/ محافظات غزة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٦/٩٩) تاريخ ١٤/٨/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٢٦) الموافقة على توصية اللجنة المركزية بخصوص الاعتراضات ووضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة وفي مقر بلدية بني سهيلا وذلك استناداً للمادة رقم (١٨) من القانون رقم (٢٨) لعام ١٩٣٦ وتعديلاته السارية المفعول في غزة واستناداً للصلاحيات المخولة للمجلس بموجب إقرار ومصادقة سيادة الرئيس على تشكيل مجلس التنظيم الأعلى وسلطاته ومهامه بتاريخ ٢١/٨/١٩٩٥، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صـائـب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلي تفصيلي لغايات مباني عامة ومدرسة في خاراس/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٦/٩٩) تاريخ ١٤/٨/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١١١) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (٢٦٠-٢٦٤، ٢٨٢-٢٨٩، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٩٣، ٣٠٨) حوض رقم (٢) واد الزيتون موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى مجلس خاراس، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المواد (٢١/٤، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة تنظيم
دير استيـــا/ منطقـــة سلفيـــت

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ /هـ) والمادة (١٣أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ /٩٩) تاريخ ٢٩ /٥ /٩٩ بموجب القرار رقم (٦٤) آمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية دير استيا:

رقم الحوض	أرقـــام القطـــع
١ عيون غزالة	القطع ٣٣، ٣٤، (٣٦-٤٨)، (٩٣-٩٨)، ١١١، ١٢٠، ١٤٩، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٤. أجزاء من القطع ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٤٩، ٩١، ٩٢، ٩٩، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٨.
٤ كرم الشيخ	القطع (٤٣-٤٦)، (٥٢-٥٦)، ٥٨، (٦١-٦٥)، ٦٧، (٦٩-٧٥)، ٨٧. أجزاء من القطع (٢٠-٢٣)، (٣٢-٣٧)، (٤٠-٤٢)، ٤٧، ٥١، ٥٩، ٦٦، ٨٣، ٨٤.
٨ المغراقة	القطعة ٦٥. جزء من القطعة ٦٤

رقم الحوض	أرقـــام القطـــع
٢٧ بين الدربين	القطعة ٢٦ أجزاء من القطع ٣١، ٣٤، ٣٦، ٤٩، ٥٠، ٥٣.
٢٨ حريقة المخماس	جزء من القطعة ١
٢٩ البلد الغربي	القطع ٦٦، ٦٨ أجزاء من القطع ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧.
٣٠ البلد الشرقي	القطع ٩٣، ١٩١ جزء من القطعة ٩٢
٣١ كرم مخماس	القطع ٢٠، ١١٠ أجزاء من القطع ٨ (١٠-١٥)، ١٩، ٢١، ٢٢، ١٠٩، ١١١، ١١٧
٣٢ الوجه القبلي	القطع ٣، (٧-١٠)، ١٥، ٣٠ أجزاء من القطع ١، ٢، ٤، ١١، ١٦، ١٧ (٢٦-٢٩)، ٣١، ٦٢.
	جزء من أراضي كفل حارس والمحصور ما بين القطع ٣٢، ٣٣، ٣٤، من الحوض رقم ١ (عيون غزالة)

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية دير استيا وفي مقر الحكم المحلي / سلفيت، ويعتبر هذا القرار نافذا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلي بديا/ منطقة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٦/٩٩) تاريخ ١٤/٨/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٠٨) الموافقة على توصية اللجنة الفرعية بالإعتراضات ووضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ سلفيت وفي مبنى بلدية بديا، كما تقرر الموافقة على وضع حكم خاص للمخطط باعتماد الإرتداد الأمامي لكافة مناطق السكن (٣م)، وذلك استناداً لنص المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقـــات

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع المنطار

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم٥ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٠ /٣/ ١٩٩٩ التصديق النهائى على المشروع التفصيلي المعدل لشارع المنطار بعرض ١٦ متراً ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٩/٥ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٣/١٠

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٩/٥ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٣/١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع المنطار ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه بعرض ١٦ متراً.

اللجنـــة المركزيـــة للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع البراوي - داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم بيت لاهيا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم٥ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٩ إيداع مشروع تنظيم شارع البراوي بعرض ١٤ متراً – داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع البراوي - داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا والمار ضمن القسائم ١٢، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥ من القطعة رقم ١٧٦٤ والقسيمة رقم ٢ من القطعة رقم ١٧٦٣ والقسائم ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من القطعة ١٧٧٤

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم بيت لاهيا -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٣/٩٩ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٩٩ إيداع مشروع تنظيم شارع البراوي بعرض ١٤ متراً داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا – تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ و تعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية – ببلدية بيت لاهيا – وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدةستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق على مشروع تقسيم أرض السادة ورثة/ عبد الله عثمان مشتهى
على أرض القسيمة رقم (٦١) من القطعة رقم (٧٥١) من أراضي غزة - داخل النفوذ

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم غـــزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم٥ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٠ /٣/ ١٩٩٩ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض السادة ورثة/ عبد الله عثمان مشتهى على أرض القسيمة رقم ٦١ من القطعة رقم ٧٥١ ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة بوزارة الإسكان.

م .حسام الدين الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع تنظيم "هيكلي تفصيلي"
بأراضي عنبتا إضافي لبلدية طولكرم/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٩٩) تاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ بموجب القرار رقم (٤) الموافقة على وضع المشروع الواقع على القطعة رقم (١) مؤقت من القطعة رقم (١٣) حوض (٨٥٠٦) موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم وفي مبنى بلدية طولكرم، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وذلك استناداً لنص المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشـأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي العوجا للإعتراض

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٩٩) تاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ بموجب القرار رقم (٥) إعادة إيداع المشروع للإعتراضات وفق المخططات المعدلة والمعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا وفي مبنى مجلس محلي العوجا لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وذلك استناداً لنص المواد (٢١/٢٦,٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـــأن تصديـــق مشـروع هيكلـي
تفصيلي بيت إجزا / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١ / ٩٩) تاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ بموجب القرار رقم (٩) الموافقة على تصديق المشروع أعلاه تصديقاً مؤقتاً وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / القدس وذلك استناداً لنص المادة (٢٢ / ١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ويعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشـــأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي بير نبالا للإعتراض

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١ / ٩٩) تاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٩٩ بموجب القرار رقم (٣) إعادة إيداع المشروع للإعتراضات وفق المخططات المعدلة والمعلنة في مقر الحكم المحلي / القدس / مكتب بير نبالا وفي مبنى مجلس محلي بير نبالا لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وذلك استناداً لنص المادة (٢١ / ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صـائـب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـــأن تصديــق مـشروع مديــنة
العـودة السكنيـــة/ محافظـــات غزة

قرر مـجلس التنظيم الأعلى في جلستـه رقم (٢/٩٩) تـاريخ ٢٨/٢/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٣) الموافقة على تصديق المشروع ووضعه موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة وفي مقر بلدية غزة وذلك استناداً لنص المادة رقم (١٨) من القانون (٢٨) لعام ١٩٣٦ وتعديلاته واستناداً للصلاحيات المخولة للمجلس بموجبه إقرار ومصادقة سيادة الرئيس على تشكيل مجلس التنظيم الأعلى ومهامه وصلاحياته بتاريخ ٢١/٨/١٩٩٥ ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صـائـب عريقـــات

قرار رقم ٩٩/٩ بتاريخ ٩٩/٤/١٤
بشأن تعديل نظام رسوم البناء
بخصوص الجمعيات التعاونية بمحفظات غزة

قررت اللجنة المركزية تعديل قرارها السابق الصادر بالخصوص بجلستها رقم ٣ / ٩٩ بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٩٩ لتصبح صيغة البند لنظام رسوم البناء كالتالي :-

- المبانى السكنية المملوكة للجمعيات الإسكانية الرسمية بغرض إسكان موظفي الدولة الذين تقرر تخصيص أراضٍ لها من الاملاك الحكومية :- بواقع ٥٠٪ من قيمة الرسوم المقررة في نظام رسوم البناء في المناطق التنظيمية والإقليمية الصادر عن اللجنة المركزية بجلستها رقم ١٨ / ٩٨ بتاريخ ١٦ / ٩ / ٩٨ .

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إقترن بموافقتي
د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي بالإضافة لصفته
رئيسا لمجلس التنظيم الأعلى

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة رقم ٥٤ من القطعة رقم ٦٣٨من أرضى غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها ٩/٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٩٩ ايداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة ٥٤ من القطعة ٦٣٨ من الإستخدام الزراعى إلى الإستخدام الصناعى للإعتراض لمدة ستين يوماً .

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائى على المخطط التفصيلى لتقاطع الشوارع

٣٦,٣٤,٢٧، داخل نفوذ بلدية المغازى

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها ٩/ ٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٤/ ٤/ ٩٩ التصديق النهائى على المخطط التفصيلي لتقاطع الشوارع ٣٦,٣٤,٢٧ ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م .حسام الدين الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تقسيم لغايات السكن على جزء من أرض القسيمة رقم ٦ من القطعة رقم ٧٢١ بإسم ورثة المرحوم / خيرى محمد النخالة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها ٩/٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٩٩ ايداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ٦ من القطعة رقم ٧٢١ لغايات السكن بإسم ورثة المرحوم خيرى محمد النخالة للإعتراض لمدة ستة أسابيع .

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائى على مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ٤ من القطعة رقم ٢٣١٩ وجزء من القسيمة رقم ١١ من القطعة رقم ٢٣٣١ من أراضى النصيرات

بإسم السيد/ جلال المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها ٩/ ٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٤/ ٤/ ٩٩ التصديق النهائى على مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ٤ من القطعة رقم ٢٣١٩ وجزء من القسيمة رقم ١١ من القطعة رقم ٢٣٣١ ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة بوزارة الإسكان .

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٤ من تقاطع البوليس الحربى حتى وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم٧ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٩٩ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٤ من تقاطع البوليس الحربى حتى وادي غزة بعرض ٥٣ متراً للإعتراض لمدة ستين يوماً .

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع رقم ٤ من تقاطع الشهداء (البوليس الحربى) حتى وادى غزة والمار ضمن القسائم من ١ إلى ٢٣ من القطعة ٦٧١ والقسائم ٤,٥,٦,٧,٨,٩,٣٧,٣٨,٣٩ من القطعة ٦٥٩

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٧/٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/٩٩ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٤ من تقاطع البوليس الحربي شمالا حتى وادى غزة جنوبا بعرض ٥٣ مترا ، وذلك طبقا للمخطط المودع بمكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلي بغزة تطبيقا لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية بوزارة الحكم المحلى غزة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمى ولمدة ستين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائى على مشروع تنظيم الشارع رقم "٩" - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم٥ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٠ /٣/ ١٩٩٩التصديق النهائى على مشروع تنظيم الشارع رقم (٩) والواصل بين الطريق رقم (٤) وشارع القدس) بعرض ٢٠ متراً + ثلاثة أمتار ارتداد جانبي ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً على نشره

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٩/٥ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٣/١٠

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٥ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٠ /٣/ ٩٩ التصديق النهائى على مشروع تنظيم الشارع رقم (٩) بعرض ٢٠ متراً وارتداد ٣ متر من كل جانب والمار فى القسائم ٢٤,٢١,٢٠ من القطعة ٦٢٧ والقسائم ٩٢، ٩٣، ٩٥,٩٦,٩٧,١٠٠,١٠١,١٠٢,١٠٧,١٠٨ من القطعة ٦٣٦ والقسائم ١٤,١٣,١ من القطعة ٦٣٩ والقسائم ٢٤,٢٣ من القطعة ٦٤٠ والقسيمة ٢ من القطعة ٦٤٢ والقسائم ١٢,٩,٨,٧,٣ من القطعة ٦٨٠ والقسائم ٢٤,٨,٦,٥,٢ من القطعة ٦٨٣ والقسائم ٢٩,٢٨,٢٦,٢٥,٤ من القطعة ٦٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرهذا الإعلان فى الصحف اليومية .

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائى على مشروع تنظيم شارع المنطار

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم٥ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٠ /٣/ ١٩٩٩التصديق النهائى على المشروع التفصيلي المعدل لشارع المنطار بعرض ١٦ متراً ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسـام الديـن الخزنـدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٩/٥ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٣/١٠

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٩/٥ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٣/١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع المنطار ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه بعرض ١٦ متراً.

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم الجزء (B) من أرض القسيمة رقم ٢٦ من القطعة رقم ٩٦٢ باسم حسين حلس وشفيق كحيل

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم بلدية جباليا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها ١٤ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٦ / ٦ / ٩٩ إيداع مشروع تقسيم الجزء (B) من أرض القسيمة رقم ٢٦ من القطعة رقم ٩٦٢ من أراضي جباليا داخل النفوذ للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تقسيم الجزء (B) من أرض القسيمة رقم ٩٦٢ من أراضي جباليا - داخل النفوذ

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم جباليا -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٩/٦/١٦ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٦/١٦ إيداع مشروع تقسيم الجزء (B) من أرض القسيمة رقم ٢٦ من القطعة رقم ٩٦٢ بإسم حسين حلس وشفيق كحيل وذلك طبقا للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقا لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية – ببلدية جباليا – وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسم أرض القسيمة رقم ٢ من القطعة رقم ٢٦ سبع
داخل نفوذ بلدية المغازى

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم بلدية المغازى -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها ١٤ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/٩٩ إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٢ من القطعة رقم ٢٦ سبع بإسم ورثة سالم سلمي أبو مزيد للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٢ سبع
من القطعة رقم ٢٦ سبع من أراضي المغازى - داخل النفوذ

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم المغازى -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٩/١٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٦ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ٢ من القطعة رقم ٢٦ بإسم ورثة سالم سلمي أبو مزيد وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية المغازى تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوى الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأى مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية المغازى وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي لمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان .
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنـــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

إعـــلان

صادر عن وزير الحكم المحلي

بشـــأن أمر توسيـــع منطقة

تنظيم جماعين / محافظة نابلـــس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ /هـ) والمادة (١٣ /أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ /٩٩) تاريخ ٢٩ /٥ /١٩٩٩ بموجب القرار رقم (٦٥) آمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية جماعين :

جدول إحداثيات منطقة التنظيم المحلية لبلدية جماعين :-

النقطة	X	Y
١	١٦٨,٦٠٤	١٧٠,٦٠٢
٢	١٦٨,٥٨٦	١٧٠,٦٣٥
٣	١٦٨,٧٠٢	١٧٠,٧٧٦
٤	١٦٨,٨٣٠	١٧١,٠٩٠
٥	١٦٨,٥١١	١٧١,٣٠٦
٦	١٦٨,٤٧٨	١٧١,٥٥٣
٧	١٦٩,٢٥٨	١٧١,٢٥٧
٨	١٦٩,٩٩٨	١٧١,٢٨٧
٩	١٧٠,١٩٧	١٧١,٤٣٧
١٠	١٧٠,٨١٩	١٧١,٦٤٧
١١	١٧١,٠٠٧	١٧١,٨١٤
١٢	١٧١,٣٧٤	١٧١,٩٤٥
١٣	١٧١,٤١١	١٧١,٧٩٣
١٤	١٧١,٣٦١	١٧١,٦٩٩

النقطة	X	Y
١٥	١٧١,١٠٧	١٧١,٦١٦
١٦	١٧١,٠٨٣	١٧١,٣٩٨
١٧	١٧٠,٩٣١	١٧١,١٤٦
١٨	١٧٠,٦٩٧	١٧٠,٩٨٣
١٩	١٧٠,٦٢٤	١٧٠,٨٢٦
٢٠	١٧٠,٣١٧	١٧٠,٧٩٨
٢١	١٧٠,٢٧١	١٧٠,٦١٦
٢٢	١٦٩,٩٠١	١٧٠,٥١٤
٢٣	١٦٩,٨٧٥	١٧٠,٢٩٦
٢٤	١٦٩,٧٧٦	١٧٠,٣٠٦
٢٥	١٦٩,٧٤١	١٧٠,٤٠٧
٢٦	١٦٩,٤٧٢	١٧٠,٣٨٣

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعدلة في مبنى بلدية جماعين وفي مقر الحكم المحلي / نابلس، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائى على مشروع تنظيم الشارع الواصل بين شارعى الصناعة والوكالة داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم بلدية غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها ١٥ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٩٩التصديق النهائى على مشروع تنظيم الشارع الواصل بين شارعى الصناعة والوكالة داخل نفوذ بلدية غزة والمار ضمن القسائم ذوات الأرقام ٣- ٢٢٩ من القطعة رقم ٧٢٦ ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٩/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٦/٢٣

منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٩٩/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٦/٢٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع الواصل بين شارع الصناعة والوكالة ، داخل نفوذ بلدية غزة والمار ضمن القسائم ذوات الأرقام ٣-٢٢٩ من القطعة رقم ٧٢٦ ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـدن بمحافظـات غـزة

اللجنة المركزية لمحافظة طوباس

وزارة الحكم المحلي

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم هيكلي رقم ٣/٤/٩٩ الموجود فى قطع الأراضى والأحواض حسب الجدول المبين أدناه من أراضى مدينة طوباس في محافظة طوباس وفقاً للمادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية المحافظة طوباس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم هيكلى رقم (٣/٤/٩٩٩ يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة طوباس أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية طوباس بدون دفع مقابل ، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس يحق لكل ذي شأن في المشروع والذى يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم إعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم إعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التى تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاًأن يفصل إقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك .

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة طوباس أو الى اللجنة المحلية لبلدية طوباس خلال ستين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة طوباس

الأراضي المشمولة بالمشروع الهيكلي :-

رقم الحوض	اسم الحوض	أرقام قطع الأراضى
٢	كشده الشرفى	القطع (٣-٤) وأجزاء من القطع (٥,٢)
٥	المصرية	أجزاء من القطع (٧٥,٧٢,٧١,٢٠,١٦) والقطع (١٩,١٨,١٧) والقطع من (٢١-٦٨) والقطع من (٧٦-٩٩)
٦	تل	القطع من (١١-١٩) واجزاء من القطع (٢٧,٢٦,٢٣,٢١,٢٠,١٠,٥) والقطع من (٣١-٦٨) والقطع من (٧٠-٨٨)
١٠	الصافح	القطع من (١-٥١) والقطع من (٥٣-٦٨) والقطع من (٧٠-١٣٤) والقطع من (١٦٩-١٧٢) واجزاء من القطع (١٥٥-١٥٨)وأجزاء من القطع (١٤١,١٣٥) والقطع من (١٣٦-١٤٠) .
١١	الدير	اجزاء من القطع (٨٣,٨٢,٧٦,٧٥,٧٢,٦٣,٢٧,٢٥)والقطع من (٢٨-٤٨) والقطع من (٦٤-٧١) والقطع من (٧٧-٨١)
١٣	خلة محفوظ	كامل القطع
١٤	الكفه	كامل القطع ما عدا القطعة ١٠٨
١٥	جذر البلد	كامل القطع
١٨	الخلة	القطع (٣٧,٣٦، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦) وأجزاء من القطع (٣٥، ٤٠، ٤٢، ٤٧).
٢١	السهلية	القطع (٢٤-٢٩) والقطع (٢٢، ٣٠) وأجزاء من القطع (٥، ٦، ١٥، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٣).

رقم الحوض	اسم الحوض	أرقام قطع الأراضى
٢٢	الصرارة	كامل القطع
٢٣	العقبة	كامل القطع ما عدا جزء من القطعة ٣
٢٤	العماير	أجزاء من القطع (٢، ٣) وكامل القطع من (٤-٤٨).
٢٥	الخوارج	أجزاء من القطع (٢، ٢٠) والقطع من (٧-١٦) والقطع من (٤٠-٦٦).
٢٨	وادي حمد	كامل قطع الحوض
٣١	المقلعة	القطع من (١-٥) والقطع من (١٤-١٦) وأجزاء من القطع (١٠-١١).

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (ت٩/٩٩) والخاص بتغيير استعمال وإفراز لغايات مشروع إسكان قطع رقم (٢) من الأحواض رقم (١١) من أراضي قرية ياصيد في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (ت ٩/٩٩) والخاص بـ تغير استعمال وإفراز لغايات مشروع إسكان يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب المجلس القروي لقرية ياصيد بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى مكتب المجلس القروي لقرية ياصيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

وزارة الحكم المحلي

اللجنـــة المركزيـــة لمحافظـــة نابلـــس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (ت ١٠ / ٩٩) والخاص بتحويل الموقع من منطقة زراعية الى حرفية صناعية قطع رقم من (١٩٨ الى ٢٦٦) من حوض رقم (١٣) من أراضي قرية دير الحطب في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ / ١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (ت ١٠ / ٩٩) والخاص بتحويل الموقع من منطقة زراعية الى حرفية صناعية، يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و / أو في مكتب المجلس القروي لقرية دير الحطب بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى مكتب المجلس القروي لقرية دير الحطب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

قـــرار رقم ٩٩/١١ بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٢
بخصوص مشروع المخطط التفصيلي للمنطقة
رقم "٤" الزرقاء والتفاح الغربي

القـــرار

بعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية غزة رقم ٩٨/٤٢ بتاريخ ٩٨/٦/١٦ المتضمن الموافقة المبدئية على المخطط التفصيلي للمنطقة رقم "٤" الزرقاء والتفاح الغربي وبعد الإطلاع على المخطط والمناقشة قررت اللجنة المركزية إيداع المشروع للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م .حسـام الديـن الخزنـدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
شأن ايداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الزرقاء والتفاح الغربي ٨٨ب
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم غـزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٩/١١ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٥/١٢ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الزرقاء والتفاح الغربي والمحصورة بين شرقاً: شارع صلاح الدين، غرباً: شارع الجلاء شمالاً: حدود نفوذ بلدية غزة جنوباً: شارعي الوحدة والجماقية، وذلك طبقا للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقا لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية – ببلدية غزة– وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

وزارة الحكم المحلي

اللجنـــة المركزيـــة لمحافظـــة طولكرم

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩٩/٥/١٢١٥٩) والخاص بتغيير صفة استعمال أرض الموجود في قطع رقم ١٤٥ من الأحواض رقم ٢ من أراضي قرية نزلة عيسى في محافظة طولكرم.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/(١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة طولكرم بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩٩/٥/١٢١٥٩) والخاص بـ تغير صفة استعمال أرض.

يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة طولكرم دون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة طولكرم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة طولكرم

وزارة الحكم المحلي

اللجنـــة المركزيـــة لمحافظـــة طولكرم

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩٩/٥/١٢١٥٩) والخاص بتغيير استعمال أرض الموجود في قطع رقم (١٤٥) من الأحواض حوض رقم ٢ من أراضي قرية نزلة عيسى في محافظة طولكرم.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة طولكرم بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩٩/٥/١٢١٥٩) والخاص بتغيير صفة استعمال أرض.

يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة طولكرم بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة طولكرم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة طولكرم

اللجنة المركزية للتخطيط والبناء

محافظة أريحا

بموجب القرار رقم (٢١ / ٥ / ٩٩) بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٩٩م تعلن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء في محافظة أريحا عن إيداع مشروع تنظيم هيكلي تفصيلي خاص بإستعمال مصنع تعبئة مياه معدنية رقم ٢ / ٩٩ والموجود في قطعة جزء من (٦) من حوض (٢) من أحواض العوجا بموقع العوجا / محافظة أريحا وذلك وفقاً للمادة ٢٠ / ٢٤ (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع بدون دفع مقابل أثناء ساعات الدوام الرسمي في مقر دائرة الحكم المحلي في أريحا وفي مقر مجلس محلي العوجا.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه. أن يقدم إعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة أريحا

وزارة الحكم المحلي

اللجنـــة المركزيـــة لمحافظـــة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (ت ١١ / ٩٩) والخاص بتغيير صفة الإستعمال من زراعي الى صناعي الموجود في قطع رقم (٧٤) من الأحراض رقم (١٥) من أراضي قرية دير شرف في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ / ١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (ت ١١ / ٩٩) والخاص بتغيير صفة الإستعمال من زراعي الى صناعي.

يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو الى المجلس القروى لقرية دير شرف نابلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

وزارة الحكم المحلي

اللجنـــة المركزيـــة لمحافظـــة طولكرم

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٢٩٤/٣/٩٩) الموجود في قطعة رقم ٤٤ من حوض رقم ٣ بموقع العمارة من أراضي قرية زيتا في محافظة طولكرم.

وفقاً للمادة (٢٠/٢٤/١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة طولكرم بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم ((١٢٩٤/٣/٩٩).

يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة طولكرم بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل الى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة طولكرم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة طولكرم

إعـــلان

صادر عن وزير الحكم المحلي

بشـــأن أمر بتوسيع منطقة تنظيم

فـــي طمـــون/ منطقة طوبـاس

إستناداً الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ /هـ) والمادة (١٣ /أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١ /٩٩) تاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ بموجب القرار رقم (٧) آمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم في بلدية طمون:

رقم وإسم الحوض	رقـــم القطعـــة
٥/ جذر البلد	كامل الحوض
٧/ المقبرة	كامل الحوض
١٢/ البركة	كامل الحوض
٦/ جلمة المراح	كامل الحوض ما عدا القطع (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ٢٢)
١٠/ جلمة البطمة	؛كامل الحوض ما عدا القطع (١، ٢، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ٦٢، ٦٣)
١١/ المفقعة	(١٣٣ - ١٣٧، ١٦٩ - ١٧٦)
٤/ البطة	كامل الحوض ما عدا القطع (٢٩، ٨٢ - ١٠٤)
٣/ الشعنة	(١ - ٢٤)
١٣/ الرأس	(١، ٢، ٣، ١٧ - ٢٩، ٣٣ - ٥٢، ٥٧ - ٧٢، ٨٠ - ٨٥، ٩٦)
٢/ العشارين	(٤٩ - ٦٣)
١٥/ مراح رشيد	(١-٢١، ٣٥ - ٥٢، ٥٥-٦٠,٦٤ - ٦٧، ٧٩ - ٨٢، ٨٨، ١٠٢)

وحسب المخططات المرفقة والمعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية دير الغصون وفي مقر الحكم المحلي / طوباس، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـــأن تصديــق مشــروع هيكلـي
تفصيلـي بيـــت إجزا/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٩٩) تاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ بموجب القرار رقم (٩) الموافقة على تصديق المشروع أعلاه تصديقاً مؤقتاً وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ القدس وذلك استناداً لنص المادة (١/٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ويعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع المخطط التفصيلي لمنطقة الدرج - حي بني عامر داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته -منطقة تنظيم غزة-

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠ /٩٨ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١٠ /٩٨ إيداع المشروع التفصيلي لمنطقة الدرج – حي بني عامر ، وذلك طبقا للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية – ببلدية غزة – وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائى على المخطط التفصيلى لتقاطع الشوارع ٣٦,٣٤,٢٧ داخل نفوز بلدية المغازى

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها ٩/٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٩٩ التصديق النهائى على المخطط التفصيلى لتقاطع الشوارع ٣٦,٣٤,٢٧ ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائى على مشروع تنظيم شارع النصر - داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم بيت لاهيا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها ١٣ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٩٩ التصديق النهائى على مشروع تنظيم شارع النصر – داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا بعرض ٣٢ متراً ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م .حسام الديـن الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غـزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٩/١٣ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٥/٢٦

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٩٩ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع النصر داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا بعرض ٣٢ متراً ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائى على مشروع تنظيم الطريق رقم ٤

من تقاطع الشهداء(البوليس الحربى) حتى وادى غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها ١٣ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٩٩التصديق النهائى على مشروع تنظيم الطريق رقم ٤ من تقاطع الشهداء حتى وادى غزة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائى على المشروع الهيكلى لمدينة البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم بلدية البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها ١٥ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٩٩التصديق النهائى على المشروع الهيكلى لمدينة البريج ورفعه لمجلس التنظيم الأعلى لوضعه موضع التنفيذ حسب الأصول .

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩٩/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٥/٢٣

- منطقة تنظيم بلدية البريج -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٩٩/١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٩٩ التصديق النهائي على المشروع الهيكلي لمدينة البريج ورفعه لمجلس التنظيم الأعلى لوضعه موضع التنفيذ حسب الأصول .

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع المشروع الهيكلي لمنطقة نفوذ المغراقة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم نفوذ المغراقة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها ١٥ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٩٩ ايداع المشروع الهيكلي لمنطقة نفوذ المغراقة .

م .حسام الدين الخزنـــدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع المشروع الهيكلي لمنطقة نفوذ المغراقة لسنة ١٩٩٩

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٩/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٦/٢٣ إيداع المشروع الهيكلي لمنطقة نفوذ المغراقة لسنة ١٩٩٩ وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة المركزية للتنظيم بوزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب سكرتير اللجنة المركزية للتنظيم بالوزارة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن في القطعة رقم ٦٩٥ قسيمة رقم ١٣-١٧-١٨ داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم بلدية غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٩٩ ايداع مشروع تقسيم لغايات السكن في القطعة رقم ٦٩٥ قسيمة رقم ١٣-١٧-١٨ بإسم أنور العشي للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م .حسـام الديـن الخزنـدار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع تقسيم لغايات السكن في القطعة رقم ٦٩٥ قسيمة رقم ١٣-١٧-١٨ باسم أنور العشي - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٩/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٦/٢٣ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن في القطعة رقم ٦٩٥ قسيمة رقم ١٣-١٧-١٨ وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع صمامة - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم بلدية غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٩/١٥ المنعقدة بتاريخ ٩٩/٦/٢٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع صمامة ووضعه موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخه.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن إيداع مشروع هيكلي أبو قش للإعتراض

قرر مـجلس التـنظيم الأعلى في جلستـه رقم (٣/٩٩) تـاريخ ٢٦/٤/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (٢٨) إلغاء المشروع القديم المعلن للإعتراض بقرار اللجنة المركزية في جلستها رقم (٢٦/٩٧) تـاريخ ٢٢/٩/١٩٩٧ واعـتماد المشروع الجديد المعدل وإيداعه للإعـتراض وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة وفي مبنى مجلس أبو قش لمدة شهر من تـاريخ نشر الإعلان في صـحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صـائـب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع هيكلي إضافي في كفر مالك

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٩٩) تاريخ ٢٦/٤/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (٢٩) الموافقة على توصية اللجنة المركزية ووضع المشروع موضع التنفيذ على القطع ذوات الأرقام (١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٧، ١٧١، ١٧٣) حوض رقم (٤١) وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبنى مجلس كفر مالك، ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
شارع البيرة - بير زيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٩٩) تاريخ ٢٦/٤/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (٣٠) الموافقة على توصية اللجنة المركزية وإلغاء المشروع القديم لتعديل الشارع المار بالأحواض (١٠ الإذاعة)، (١١ البالوع) والمودع للإعتراض بقرار اللجنة المركزية في جلستها رقم (٤٣/٩٨) تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٨ واعتماد المشروع الجديد المعدل وتصديقه تصديقاً مؤقتاً ووضعه موضع التنفيذ وفق المخططات المرفقة والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة وفي مبني بلدية البيرة ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المادة (٢٢/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صـائـب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
لشارع في بيت سوريك - محافظة القدس

قرر مـجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٩٩) تاريخ ٢٦/٤/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (٣١) الموافقة على المشروع للشارع المار بجزء من القطعة رقم (٣٣٠) حوض (٣) حبلة عزيزة ووضعه موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / القدس وفي مبنى مجلس محلي بيت سوريك، ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المواد (٢١/٢٦,٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صـائـب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع هيكلي الشيوخ/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٩٩) تاريخ ٢٦/٤/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (٣٢) الموافقة على توصية اللجنة المركزية / الخليل بالإعتراضات ووضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى مجلس الشيوخ ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً لنص المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صـائـب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن وزير الحكم المحلي
بشـأن أمر توسيع منطقة تنظيم
البيــرة/ محافظــة رام الله والبيــرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة (١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٩٩) تاريخ ٢٦/٤/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (٣٩) آمر باعتبار الناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية البيرة:

رقم الحوض	رقـــم القطعـــــة
٢٢	القـطـع (١١٣-١١٧)، ١/١١٨، ٢/١١٨، ٣/١١٨، ٤/١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٤٧، (٣٣٣) ١/١٧٧، ٢/١٧٧، ٣/١١٧، ١/١٧٨، ٦/١٧٨، ٧/١٧٨، ٨/١٧٨، ٩/١٧٨، ١٠/١٧٨، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٣، (٣٨٩-٣٩٧)، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥)
١٥	القطع (٢٠-٥٣)، (٦٩-٨٦)، ١١٠، ١١١، (١١٣-١١٩)
٢١	القطع (٢٠-٣١)، ٣٣، (٣٥-٤٨)، (٥١-٥٣)، ٥٧، ٦٦، (٦٨-٧٥)، ٢/٧٦، ٣+٤/٧٦، ٧٧، ٧٨، (٨٦-٩٤)، ١/٦٧، ٢/٦٧، ٣/٦٧.
١٢	القطع (١٠٠-١٠٥)، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، (١٢٧-١٣٠)، ١٧٩، ١٨٠).

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية البيرة وفي مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشـأن تصديق مشروع هيكلي تفصيلي
لغايات منشار حجر في مسليه / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٩٩) تاريخ ٢٦/٤/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (٣٣) الموافقة على توصيات اللجنة الفرعية ووضع المشروع موضع التنفيذ على القطعة رقم (٦١) حوض (٢) موقع حباش وحسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / جنين ، ويعتبر القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر بالواقع الفلسطينية وذلك استناداً لنص المادة (٢١/٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صـائـب عريقـــات

إعـــلان

صادر عن وزير الحكم المحلي

بشـأن أمر توسيع منطقة

تنظيم الزبابده / محافظـة جنين

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ /هـ) والمادة (١٣ /أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/ ٩٩) تاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٩٩ بموجب القرار رقم (٤٣) آمر باعتبار الناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية الزبابده :

رقم الحوض	رقـــم القطعـــــة
٣	أجـزاء من القطع (٦-١٧) ،(٣٣-٤٥)، جزء من (٥٨) ، كامل القطع (١٨-٢٠)،٢٦ (٥٠-٥٣) ٨٦ ،
٤	كـــــامـــل الـــقـــطـــع (١٧-٢١) ،(٣٠-٣٢) ،(٤١-٤٤)،٩٧،١٠٢،٦٣،٦٥،(٧١-٧٣)،١٠٨ ،١٠٩، (١١١-١١٥) ، أجـزاء من القطع ١١٦ ،١٠١ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، (١٢٠ -١٢٢) ، (٧٤-٨٩) أجزاء
٥	أجـزاء من القطع (١٦-٢٢)، جزء من (١١٧) ، كامل القطع (٢٣-٢٦) ، (٧٧-٨٤) ،(١١٨-١٣٥) ، (١٣٩-١٥٠) ١٥٢،١٦١ .
٦	كامل القطع (٣-٥) ، (٩-١٢)، ٢٣،٢٥،٢٧،٢٨،٣٠،(٨٠-٨٢)، (٨٦-٩٥)، (٩٨-١١٨) أجزاء من القطع ٢٢،١٧٠ .
٧	كـامـل الـقـطـع (٤٠-٤٢) ، (٤٤-٤٦) ، (٥٩-٦٩) ، (٧٣-٨٢) ، (٨٤-٨٧) ،١٠٤ ،٢١،(٢٥-٢٧) ،(٥٤-٥٧) ،١١٧،١٢٣،١٢٥،١٢٦،(١٢٧-١٣٤) جزءمن (١١٩،١٢٠،١٢٢).
٨	كامل القطع ١١،(٢٧-٧١) ،٧٤ .

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية الزبابده وفي مقر الحكم المحلي/جنين ، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

إعـــلان

صادر عن وزير الحكم المحلي

بشـأن أمر توسيع منطقة

تنظيم الظاهرية / محافظـة الخليل

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤/هـ) والمادة (١٣/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٩٩) تاريخ ٢٦/٤/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (٥٠) آمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية الظاهرية :

جدول إحداثيات نقاط منطقة التنظيم المحلية لبلدية الظاهرية :-

النقطة	X	Y
٠	٠٩٣٥٠٠	١٤٩٦٣٥
١	٠٩٣٦٤٧	١٤٩٣٣٥
٢	٠٩٣٨٤٢	١٤٨٨٤٥
٣	٠٩٣٩١٠	١٤٨٥٠٠
٤	٠٩٣٧٦٨	١٤٨١٦٠
٥	٠٩٣٢١٥	١٤٧٥٠٠
٦	٠٩٢٩١٠	١٤٧٦١٢
٧	٠٩٢٦٠٠	١٤٦٢٠٥
٨	٠٩٢١٩٥	١٤٥٤٢٥
٩	٠٩١١٢٠	١٤٥١٣٠
١٠	٠٩١٠٦٠	١٤٥٢٢٠
١١	٠٩٠٧٣٠	١٤٥٥٠٠
١٢	٠٩٠٤١٠	١٤٥٦٤٢
١٣	٠٩٠٠٦٥	١٤٦٠٣٠

النقطـة	X	Y
١٤	٠٨٩٢١٥	١٤٦٠٦٥
١٥	٠٨٩٦٨٠	١٤٦٥٣٩
١٦	٠٨٩٦٣٥	١٤٦٩٠٥
١٧	٠٩٠١٥٧	١٤٧٢٢٠
١٨	٠٨٩٦٥٠	١٤٧٥٦٠
١٩	٠٨٩٧٠٠	١٤٧٨٧٠
٢٠	٠٩٠٢٨٥	١٤٧٩٧٥
٢١	٠٩٠١٣٠	١٤٨٣١٥
٢٢	٠٩٠٣٦٠	١٤٨٣٥٥
٢٣	٠٩٠٧٤٥	١٤٨٠٨٥
٢٤	٠٩٠٥٧٥	١٤٨٥٩٥
٢٥	٠٩١٠٩٠	١٤٩٦٤٠
٢٦	٠٩١٤٢٠	١٤٨٤٧٣
٢٧	٠٩١٤٤٥	١٤٨٨٨٠
٢٨	٠٩١٦٠٠	١٤٩١٦٥
٢٩	٠٩٢٠٩٥	١٤٩٤٣٣
٣٠	٠٩٣٠٤٠	١٤٩٩٣٠
٣١	٠٩٢٩٠٠	١٤٩٦٢٠
٣٢	٠٩٣٤٤٠	١٤٩٧٢٥

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية الظاهرية وفي مقر الحكم المحلي/الخليل ، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صائب عريقات

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسم أرض القسيمة رقم ١ من القطعة رقم ٢٥ سبع داخل نفوذ بلدية المغازى

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم بلدية المغازى -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها ١٤ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٦ / ٦ / ٩٩إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ١ من القطعةرقم ٢٥سبع بإسم يونس وإبراهيم سلمان أبو زايد للإعتراض لمدة ستة أسابيع .

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظات غزة
بشـأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ١سبع من القطعة رقم ٢٥ سبع من أرض المغازى -داخل النفوذ

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم المغازى -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٤/٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٩ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن على أرض القسيمة رقم ١ من القطعة رقم ٢٥ بإسم يونس وإبراهيم سلمان أبو مزيد وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية المغازى تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوى الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأى مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية المغازى وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي لمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان .
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـدن بمحافظـات غـزة

قـــرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٢٥ الواصل من شارع جمال عبد الناصر حتى نهاية نفوذ المدينة جنوبا - داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم بلدية غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها ١٤ / ٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٦ / ٦ / ٩٩إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٢٥ الواصل من شارع جمال عبد الناصر حتى نهاية نفوذ مدينة غزة جنوبا للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م .حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعـــلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٢٥ الواصل بين شارع جمال عبد الناصر شمالاً الثلاثيني سابقاً حتى نهاية نفوذ مدينة غزة جنوباً والمار ضمن القسيمة رقم ٢ من القطعة رقم ٦٢٤ والقسائم ١، ٢، ٣، ٤، ١١، ١٢، ١٣، ٢٧، ٣٤، ٣٥، ٣٦ من القطعة رقم ٦٢٥ والقسائم ١، ٧، ٨، ١٢، ١٣ من القطعة ٦٢٦ والقسائم ٢، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٠ من القطعة ٦٢٧ والقسائم ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٥٠ من القطعة ٦٢٨ والقسائم ١، ٤، ٥، ٨، ٩، ١٣، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٤، ٢٧ من القطعة ٦٢٩ والقسائم ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من القطعة ٦٤١ والقسائم ٢، ٣، ٤ من القطعة ٦٤٢ والقسائم ٥، ٦، ٧، ٩ من القطعة ٦٤٣ والقسائم ٢٦، ٢٧ من القطعة ٦٤٤ والقسائم ٢، ٨، ٩، ١٨ من القطعة ٦٨٣ والقسيمة ٢٠ من القطعة ٦٨٩ والقسائم ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٧، ١٨ من القطعة ٦٩٥.

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٤/٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٩ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٢٥ الواصل من شارع جمال عبد الناصر حتى نفوذ مدينة غزة جنوباً وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوى الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأى مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي لمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنـــــة المركزيـــة للتنظيـــم
وبنـــاء المـــدن بمحافظـــات غـــزة